

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك |                 | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>33 101 4029004423101 810 310<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية |
|----------------------------------------------------|----------------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                    | في الخارج      | في المغرب       |                                                                                                                                                                                                                                                        |
|                                                    |                | سنة<br>ستة أشهر |                                                                                                                                                                                                                                                        |
| النشرة العامة .....                                | 250 درهما      | 400 درهم        | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج                                                                                                                                                                                                                    |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 150 درهما      | 200 درهم        | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو                                                                                                                                                                                                                       |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | 150 درهما      | 200 درهم        | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى                                                                                                                                                                                                                      |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما      | 300 درهم        | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته                                                                                                                                                                                                                      |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | 250 درهما      | 300 درهم        | مصاريف الإرسال كما هي محددة في<br>النظام البريدي الجاري به العمل.                                                                                                                                                                                      |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| نصوص خاصة                                                         | فهرست                                                        |
|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطع أرضية.                        | نصوص عامة                                                    |
| مرسوم رقم 2.26.189 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان  | الأدوية المعدة للاستعمال البشري. - التأشيرة الصحية.          |
| أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المركب الرياضي ابن بطوطة بجماعة     | قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 صادر في 5 ذي |
| طنجة بعمالة طنجة - أصيلة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا    | القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و8 من  |
| الغرض.....                                                        | المرسوم رقم 2.26.28 الصادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) |
| إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطع أرضية.                            | المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال    |
| مرسوم رقم 2.26.269 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026)        | البشري.....                                                  |
| إعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة سوق الأربعاء الغرب      |                                                              |
| بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة لسد واد المخازن      |                                                              |
| وبتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرباوة بإقليم |                                                              |
| القنيطرة.....                                                     |                                                              |

| صفحة | صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2371 | إقليم أزيلال. - الموافقة على تصميم ونظام تهيئة مركز جماعة تدلي فطواكة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| 2372 | مرسوم رقم 2.26.110 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تدلي فطواكة بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..                                                                                                                                                                                                                                       |
| 2373 | مدينة الصويرة و إقليم تارودانت. - فصل قطعتين أرضيتين من النظام الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| 2376 | مرسوم رقم 2.26.168 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة الصويرة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنجاز مركب حاضرة الفنون والثقافة بمدينة الصويرة.....                                                                                                                                                                            |
| 2377 | مرسوم رقم 2.26.195 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة إدا أوزال) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنجاز محطة تحويل الطاقة الكهربائية بسد عبد المومن بجماعة بيكودين بإقليم تارودانت.....                                                                                                                                         |
|      | إجراء مقايضة عقارية بمعدل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|      | مرسوم رقم 2.26.222 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد عبد القادر فرجوي بإقليم الجديدة.....                                                                                                                                                                                                                                                              |
|      | عمالة الصخيرات - تمارة. - إعلان المنفعة العامة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|      | مرسوم رقم 2.26.272 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4020 من ن.ك رقم 0+000 إلى ن.ك رقم 3+100 بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.....                                                                                                                                                                                                                          |
|      | إقليم جرسيف. - إعلان المنفعة العامة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|      | مرسوم رقم 2.26.273 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء بدال ومدخل غربي لمدينة جرسيف بالقرب من ن.ك رقم 350+500 من الطريق السيار فاس - وجدة، من ن.ك رقم 0+000 إلى ن.ك رقم 5+700 بجماعة هواره أولاد رحو بإقليم جرسيف.....                                                                                                                                                                   |
|      | عمالة سلا. - نزع ملكية حقوق مشاعة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|      | مرسوم رقم 2.26.276 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق «خروبة» بمقاطعة بطانة بجماعة سلا بعمالة سلا ونزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....                                                                                                                                                                                                              |
|      | تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 742.26 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|      | قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 743.26 صادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| 2371 | قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 555.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| 2372 | قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 643.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| 2373 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 637.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| 2376 | قرار لوزير التجهيز والماء رقم 644.26 صادر في 6 شوال 1447 (25 مارس 2026) بتغيير وتنظيم القرار رقم 153.26 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                                                                                        |
| 2377 | قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 642.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| 2378 | أقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم. - منح قطع محدثة بعقارات تابعة لجماعات سلالية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 2379 | قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 449.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1522.22 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «زيرارة 1» الواقع داخل دوائر الري بحوض سبو بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم..... |
| 2380 | قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 450.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1333.22 الصادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أولاد بوعزة» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي قاسم.....               |
| 2381 | قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 451.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.22 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار جماعي تابع للجماعة السلالية «أشبانات 1 و 2» الواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.....    |
|      | «كمون المنكوب». - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|      | قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 548.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2721.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كمون المنكوب» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....                                                                          |

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### إدارة الدفاع الوطني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.16.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتحديد شروط وكيفية منح التعويض عن التخصيص لفائدة الضباط البياطرة المختصين بالقوات المسلحة الملكية. ....

2397

#### المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.11.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ....

2398

#### وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2698.25 صادر في 27 من شوال 1447 (15 أبريل 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الداخلية رقم 3392.18 بتاريخ 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية. ....

2408

المناجم. - الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعتمدون لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 634.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بنشر قائمة بأسماء الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المعتمدين لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية. ....

2382

#### تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 636.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. ....

2388

#### إقليم الحوز. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 539.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أرضية أخرى لازمتين لإحداث ثانوية تمازوزت بجماعة تمازوزت بإقليم الحوز. ....

2391

## نصوص عامة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم رقم 2.26.28 الصادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.26.28 الصادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري، ولا سيما المادتين 4 و 8 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.26.28، يحدد نموذج طلب الحصول على التأشيرة الصحية وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

## المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.26.28، يحدد نموذج التأشيرة الصحية وفق الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026).

الإمضاء : أمين التيراوي.

\*

\* \*

الملحق رقم 1 بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 الصادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026)

بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و8 من المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة

بالأدوية المعدة للاستعمال البشري

| نموذج طلب الحصول على التأشيرة الصحية                                                                                                                                                                                            |                                |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| معلومات خاصة بصاحب الطلب                                                                                                                                                                                                        |                                |
| اسم أو تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلية الصناعية المستوردة                                                                                                                                                                         |                                |
| معلومات خاصة بالمؤسسة الصيدلية المصدرة                                                                                                                                                                                          |                                |
| تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلية الصناعية المصنعة وعنوان موقع الصنع                                                                                                                                                                |                                |
| عنوان موقع صنع الدواء المستورد                                                                                                                                                                                                  |                                |
| عنوان مكان التخزين                                                                                                                                                                                                              |                                |
| معلومات خاصة بالدواء أو المادة الفاعلة                                                                                                                                                                                          |                                |
| الإسم التجاري للدواء                                                                                                                                                                                                            |                                |
| الإسم المتعارف عليه دوليا للدواء (DCI)                                                                                                                                                                                          |                                |
| تقدير الجرعة والشكل الصيدلي                                                                                                                                                                                                     |                                |
| شكل المنتج عند الاستيراد (منتج جاهز أو سائب أو وسيط)                                                                                                                                                                            |                                |
| شروط التخزين                                                                                                                                                                                                                    |                                |
| كمية الدواء المستوردة (عدد الحصص أو الكمية الإجمالية المتوقعة):<br>(إذا تعلق الأمر بسلسلة من عمليات استيراد الدواء، يُرجى تعبئة جدول التخصيص عبر البوابة الإلكترونية للوكالة).                                                  |                                |
| الوضع التعريفي                                                                                                                                                                                                                  |                                |
| تصريح بالشرف                                                                                                                                                                                                                    |                                |
| أنا الموقع أسفله بصفتي الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية.....، ألتزم بإيداع نشرة أو نشرات تحليل حصة أو حصص الدواء المستورد لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تسلمها. |                                |
| الإسم العائلي والشخصي للصيدلي المسؤول :                                                                                                                                                                                         | التوقيع والخاتم :<br>التاريخ : |

الملحق رقم 2 بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 الصادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026)  
بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و8 من المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة  
بالأدوية المعدة للاستعمال البشري

### نموذج التأشيرة الصحية

مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ  
30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.28 الصادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية  
المعدة للاستعمال البشري ؛

وعلى قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 الصادر في 5 ذي القعدة 1447 (23 أبريل 2026) بتطبيق  
مقتضيات المادتين 4 و8 من المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري ؛

وعلى طلب المؤسسة الصيدلانية الصناعية المستوردة المودع بتاريخ .....

يسلم :

#### التأشيرة الصحية

|                                                                           |  |
|---------------------------------------------------------------------------|--|
| اسم أو تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلانية الصناعية المستوردة                 |  |
| الإسم التجاري للدواء                                                      |  |
| الإسم المتعارف عليه دوليا للدواء                                          |  |
| الشكل الصيدلي وتقدير الجرعة                                               |  |
| طريقة الاستعمال                                                           |  |
| رقم وتاريخ الإذن بالعرض في السوق                                          |  |
| اسم أو تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلانية الصناعية المصنعة وعنوان موقع الصنع |  |

عملا بأحكام المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري، يجب أن تساوي  
أو تفوق مدة صلاحية الدواء، في تاريخ دخوله إلى التراب الوطني، ثلثي (2/3) مدة صلاحية الدواء المذكور الإجمالية.

الإمضاء

رقم التأشيرة :

التاريخ :

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.189 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المركب

الرياضي ابن بطوطة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 مارس إلى 14 ماي 2025 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المركب الرياضي ابن بطوطة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

### المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، المبينة في الجدول أسفله

والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة<br>بالتصميم<br>التجزئي | تعيين الملك ومرجعه<br>العقاري                                                       | أسماء وعناوين الملاك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المساحة<br>التقريبية بالمتر<br>مربع | ملاحظات                                                                         |
|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| 1                                 | قطعة أرضية تابعة<br>للملك المسمى<br>"مرصو" ذي الرسم<br>العقاري عدد<br>06/160088     | - العربي السعداني العلامي بن علي<br>- سمية السعداني العلامي بنت العربي<br>- سلوى السعداني العلامي بنت العربي<br>- سميرة السعداني العلامي<br>- سعاد السعداني العلامي بنت العربي<br>- سعيدة السعداني العلامي بنت العربي<br>- عبد السلام السعداني العلامي ابن العربي<br>- فاطمة السعداني العلامي بنت العربي<br>الساكنون جميعا بالحي الجديد زنقة 43<br>رقم 08 طنجة | 77                                  |                                                                                 |
| 2                                 | قطعة أرضية تابعة<br>للملك المسمى<br>" طارق " موضوع<br>مطلب التحفيظ عدد<br>06/26314  | <u>طالب التحفيظ:</u><br>طارق بن احمد العاطفي<br>الساكن بشارع يعقوب المنصور - طنجة<br><u>المتعرضون:</u><br>-التعرض الكلي الصادر عن رئيس<br>الجماعة الحضرية لطنجة.<br>-التعرض التلقائي متبادل مع مطلب<br>التحفيظ عدد 06/28740                                                                                                                                    | 653                                 |                                                                                 |
| 3                                 | قطعة أرضية للملك<br>المسمى<br>" ابن الراضي " ذي<br>الرسم العقاري عدد<br>06/51661    | حمزة الخراز<br>الساكن بحي البوغاز زنقة 30 طنجة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 9560                                | محمد الكبداني بصفته<br>مستفيدا من حجز تحفظي<br>مرتتب على كافة العقار            |
| 4                                 | قطعة أرضية تابعة<br>للملك المسمى<br>" الحسيمة " ذي<br>الرسم العقاري عدد<br>06/75642 | - فاطمة المقدم بنت محمد<br>- عمر المقدم بن محمد<br>- احمد المقدم بن محمد<br>الساكنون جميعا بحي السعادة زنقة 18<br>رقم 10 طنجة.                                                                                                                                                                                                                                 | 2083<br>بها خزان                    |                                                                                 |
| 6                                 | قطعة أرضية تابعة<br>للملك المسمى " نور<br>3" ذي الرسم العقاري<br>عدد 06/115954      | الشركة العقارية لوربير (ش.م.م)<br>مقرها الاجتماعي 32 شارع مولاي يوسف<br>طنجة.                                                                                                                                                                                                                                                                                  | 5072                                | مصلحة التسجيل والتنبر<br>بصفتها مستفيدة من رهن<br>رسمي مرتتب على كافة<br>العقار |

|   |                                                                       |                                                                         |     |                                                                        |
|---|-----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|-----|------------------------------------------------------------------------|
| 8 | قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " نور 3" ذي الرسم العقاري عدد 06/115954 | الشركة العقارية لوريير (ش.م.م) مقرها الاجتماعي 32 شارع مولاي يوسف طنجة. | 793 | مصلحة التسجيل والتنبر بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على كافة العقار |
| 9 | قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " لوسيل" ذي الرسم العقاري عدد G/2065    | شركة طوطال ماروك (ش.م.م) مقرها الاجتماعي كلم 6 طريق الرباط طنجة.        | 286 | بها بئر                                                                |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 سبتمبر إلى 20 نوفمبر 2023 بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة ؛  
وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة سوق الأربعاء الغرب بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة لسد واد المخازن بإقليم القنيطرة.

#### المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي الرقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.26.269 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026)  
إعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة سوق الأربعاء الغرب بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة لسد واد المخازن وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.26.110 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تدلي فطواكة بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يناير 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة تدلي فطواكة خلال الفترة الممتدة من 16 يونيو إلى 16 يوليو 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تدلي فطواكة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA N° : 06/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تدلي فطواكة بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعتها العقارية | أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك |                             | المساحة |    |    |
|---------------------|-------------------|-----------------------------------|-----------------------------|---------|----|----|
|                     |                   | الإسم                             | العنوان                     | س       | ار | هـ |
| 1                   | غير محفظة         | التهامي عويدات                    | جماعة عرياوة إقليم القنيطرة | 25      | 03 | 00 |
| 2                   | غير محفظة         | عبد الرحمان عويدات                |                             | 81      | 03 | 00 |
| 3                   | غير محفظة         | عبد السلام همزة بن سلام           |                             | 94      | 04 | 00 |
| 4                   | غير محفظة         | ورثة عريوة محمد                   |                             | 93      | 04 | 00 |
| 5                   | غير محفظة         | ورثة همزة التهامي                 |                             | 22      | 05 | 00 |
| 6                   | غير محفظة         | ورثة راي                          |                             | 87      | 02 | 00 |
| 7                   | غير محفظة         | ورثة راي عبد الله                 |                             | 06      | 03 | 00 |
| 8                   | غير محفظة         | لكحل حسن                          |                             | 58      | 03 | 00 |
| 9                   | غير محفظة         | خالد داودة                        |                             | 92      | 02 | 00 |
| 10                  | غير محفظة         | رحيمو بومينة                      |                             | 87      | 02 | 00 |
| 11                  | غير محفظة         | عبد السلام الزعروري بن بوعزة      |                             | 38      | 04 | 00 |
| 12                  | غير محفظة         | عبد السلام لكحل سلام              |                             | 46      | 01 | 00 |
| 13                  | غير محفظة         | عبد السلام همزة بن محمد           |                             | 51      | 00 | 00 |
| 14                  | غير محفظة         | عبد السلام الزعروري بن محمد       |                             | 77      | 00 | 00 |
| 15                  | غير محفظة         | عبد السلام همزة بن امحمد          |                             | 61      | 01 | 00 |
| 16                  | غير محفظة         | عبد السلام الزعروري بن بوعزة      |                             | 36      | 12 | 00 |

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

#### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تدلي فطواكة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وبعد استشارة عامل إقليم الصويرة :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 3 هكتارات و 75 أرا و 51 سنتيارا، التابعة لغابة «الصويرة» موضوع الرسم العقاري عدد 35/18257، وذلك قصد إنجاز مركب حاضرة الفنون والثقافة بمدينة الصويرة. وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 7.510.200,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع الجهة المستفيدة مبلغا قدره 7.510.200,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.168 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة الصويرة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنجاز مركب حاضرة الفنون والثقافة بمدينة الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز مركب حاضرة الفنون والثقافة بمدينة الصويرة الموقعة بتاريخ 17 يناير 2020 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 17 مارس 2020 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2020 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

مرسوم رقم 2.26.195 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة إذا أوزال) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنجاز محطة تحويل الطاقة الكهربائية بسد عبد المومن بجماعة بيكودين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ؛ وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 26 أبريل 2016 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2014 ؛

وبعد استشارة وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم تارودانت ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 99 هكتارا و 34 آرا و 98 سنتيارا، التابعة لغابة «إذا أوزال» موضوع الرسم العقاري عدد 39/34924، وضمها إلى ملك الدولة الخاص، وذلك قصد إنجاز محطة تحويل الطاقة الكهربائية بسد عبد المومن بجماعة بيكودين بإقليم تارودانت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

#### المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 9.934.980,00 درهم.

#### المادة الرابعة

تدفع وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) مبلغا قدره 9.934.980,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

#### المادة الخامسة

تتحمل وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها.

#### المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.24.403 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد عبد القادر فرجوي.

المادة الرابعة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : أحمد البواري.  
وزيرة الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.272 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4020 من ن.ك. رقم 0+000 إلى ن.ك. رقم 3+100 بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4020 من ن.ك. رقم 0+000 إلى ن.ك. رقم 3+100 بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/15.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،  
الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.222 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد عبد القادر فرجوي بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ فاتح نوفمبر 2019 من أجل تحديد قيمة العقار الغابوي ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2018 و 27 ماي 2022 من أجل تحديد قيمة القطعتين الأرضيتين المقترحتين ؛

وعلى الطلب المقدم من طرف السيد عبد القادر فرجوي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المسمى «التلال الرملية أزور» موضوع الرسم العقاري عدد 08/82658 (جزء)، البالغة مساحتها 3.312 مترا مربعا بالحوزة بإقليم الجديدة، مقابل قطعتين أرضيتين في ملكية السيد عبد القادر فرجوي، البالغة مساحتهما الإجمالية 22 هكتارا و 28 أرا و 77 سنتيارا، موضوع الرسمين العقاريين عدد 25/85835 بينسليمان (مساحته 11 ه و 40 آر و 14 س) وعدد 57/20825 بإفران (مساحته 10 ه و 88 آر و 63 س).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع المعدل البالغ 751.100,00 درهم، الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية، من صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) لفائدة السيد عبد القادر فرجوي.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>وباقتراح من وزير التجهيز والماء،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء بدال ومدخل غربي لمدينة جرسيف بالقرب من ن.ك رقم 350+500 من الطريق السيار فاس - وجدة، من ن.ك رقم 0+000 إلى ن.ك رقم 5+700 بجماعة هواره أولاد رحو بإقليم جرسيف، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/15.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.</p> <p>وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير التجهيز والماء،</p> <p>الإمضاء : نزار بركة.</p> | <p>مرسوم رقم 2.26.273 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026)</p> <p>بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء بدال ومدخل غربي لمدينة جرسيف بالقرب من ن.ك رقم 350+500 من الطريق السيار فاس - وجدة، من ن.ك رقم 0+000 إلى ن.ك رقم 5+700 بجماعة هواره أولاد رحو بإقليم جرسيف.</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

مرسوم رقم 2.26.276 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق «خروبة» بمقاطعة بطانة بجماعة سلا بعمالة سلا وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سلا خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 30 يوليو إلى 30 سبتمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق «خروبة» بمقاطعة بطانة بجماعة سلا بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

| القطعة<br>الأرضية في<br>التصميم-<br>إسمها | نوعيتها<br>مرجعها<br>العقاري | مساحتها<br>بالمتر المربع | أسماء وعناوين الملاكين المفترضين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-------------------------------------------|------------------------------|--------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الملك المسعى<br>"بلاد جنان"<br>لقصب       | رسم<br>عقاري عدد<br>20/25479 | 1431 م <sup>2</sup>      | <ol style="list-style-type: none"> <li>المصطفى العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/4049216</li> <li>عائشة العسري بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 2024544</li> <li>زينب العسري بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 4283200</li> <li>خديجة العمري بنت محمد بنسبة 328458240/ 1524640</li> <li>محمد الزواوي بنسبة 328458240/ 5232672</li> <li>عائشة الشاوي الفائز بنت محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/10344384</li> <li>عبد الرحمان الشاوي الفائز بن محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/14775072</li> <li>محمد الشاوي الفائز بن محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/9270688</li> <li>عمر الشاوي الفائز بن محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/9270688</li> <li>زبيدة الشاوي الفائز بنت محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/4430688</li> <li>مارية الشاوي الفائز بنت محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/4430688</li> <li>ثريا العسري بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 716384</li> <li>فوزية قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376</li> <li>رجاء قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376</li> <li>نجيبة قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376</li> <li>سلى قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376</li> <li>محمد الشاوي الفائز بن محمد المدعو الصغير بنسبة 328458240/32029728</li> <li>محمد سعيد العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 5245440</li> <li>محمد منصف العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 5245440</li> <li>نور الدين العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 5245440</li> <li>منير العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 5245440</li> <li>محمد رشيد العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 5245440</li> <li>ربيعة زنيبر بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 1437344</li> <li>أمينة زنيبر بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 1437344</li> <li>فوزية زنيبر بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 1437344</li> <li>سعاد زنيبر بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 1437344</li> <li>جليلة زنيبر بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 1437344</li> <li>محمد زنيبر بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 2874656</li> <li>عبد الرحمان زنيبر بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 2874656</li> <li>منجي زنيبر بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 2874656</li> <li>عبد الهادي كحكحي بنسبة 328458240/ 3011552</li> <li>زكية الغرابي بنت الصديق بن بنعيسى بنسبة 328458240/ 3011552</li> <li>مراد الزواوي بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 4257792</li> <li>سعد الزواوي بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 2093088</li> <li>سعد كحكحي بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 1531520</li> <li>سعاد كحكحي بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 765760</li> <li>جميلة كحكحي بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 765760</li> </ol> |

|                                                                       |  |  |  |
|-----------------------------------------------------------------------|--|--|--|
| 38. جمال كحكحي بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 1531520               |  |  |  |
| 39. هشام كحكحي بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/ 1531520               |  |  |  |
| 40. عبد الله قنديل بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/190144             |  |  |  |
| 41. السعدية الشاوي الفانز بنت الهاشمي بن ستمد بنسبة 328458240/3428928 |  |  |  |
| 42. مريم قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376            |  |  |  |
| 43. زهراء الزواوي بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/ 2128896           |  |  |  |
| 44. عواطف العمري بنت محمد بنسبة 328458240/168063                      |  |  |  |
| 45. أمينة الصادقي بنت عبد الحميد بنسبة 328458240/96036                |  |  |  |
| 46. بشرى العمري بنت محمد بنسبة 328458240/168063                       |  |  |  |
| 47. يونس العمري بن محمد بنسبة 328458240/1476606                       |  |  |  |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة سلا.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سلا كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدخلة المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمعهد المذكور في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 742.26 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلية المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطته المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخصة الولادة ؛

- رخص المرض قصيرة الأمد ؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

## المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلية المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور المفوضة إليه من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلية المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أمين التهاوي.

\*

\* \*

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمعهد المذكور في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطته المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة وال النقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

## الجدول الملحق

| إسم المعهد                                           | المفوض إليه                                                                 | الفنان |
|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|--------|
| المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلة. | السيد أحمد بوحجر، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلة. | —      |

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 743.26 صادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

## الجدول الملحق

| إسم المعهد                                          | المفوض إليه                                                                  | النايب |
|-----------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|--------|
| المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون. | السيد عماد بلعاضية، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون. | —      |

قرار لووزير النقل واللوجيستيك رقم 555.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير الماكري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة النقل واللوجيستيك.

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛  
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

### المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور المفوضة إليه من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

### المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3238.24 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026).

الإمضاء : أمين النهراوي.

\*

\* \*

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد سمير الماكري المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة النقل واللوجستيك إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا إمضاء الإغذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سمير الماكري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات وزارة النقل واللوجستيك المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بخصوص إنجاز المنشآت التابعة لوزارة النقل واللوجستيك ؛

- قرارات تدبير ملك الدولة العام التابع لوزارة النقل واللوجستيك والمحافظة عليه ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام التابع لوزارة النقل واللوجستيك ؛

- قرارات تصنيف الممرات المستوية وإخراجها من لائحة التصنيف بمجال السكك الحديدية ؛

- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة النقل واللوجستيك عن الدولة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شحاعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لوزارة النقل واللوجستيك ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجستيك بما في ذلك قرارات التوظيف ما عدا قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني ؛

- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجستيك للقيام بمأموريات داخل المغرب.

## المادة الرابعة

إذا تغيب السيد سمير الماكري أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد زكرياء الغزالي، رئيس قسم الشؤون العامة بالنيابة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم الشؤون العامة وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- السيد عزيز دحماني، رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 643.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أنس الوالية أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد محمد الفضيلي، رئيس قسم التنظيم والتعاون في مجال الملاحة التجارية بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛
- السيد يونس الحيان، رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص الوثائق موضوع المادة الثانية أعلاه المتعلقة باختصاصات نفس المركز.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

### قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 637.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية وذلك في حدود المبالغ الميمنة بالنسبة لكل واحد منهم :

- 1 - السيد محمد إقبال ابن الفقيه، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنس الوالية، مدير الملاحة التجارية، المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف مديرية الملاحة التجارية في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الملاحة التجارية» إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد أنس الوالية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحة التجارية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد أنس الوالية الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة التجارية للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية الملاحة التجارية على مستوى المصالح المركزية والترابية ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛  
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛  
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.  
2 - السيدة سعاد باي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد عبد الله بدوي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور والسيد عزيز رشيد، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد وذلك فيما يخص ؛

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛  
- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛  
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر التحصيل ؛  
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيد محمد ملوكي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمال الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة وذلك فيما يخص ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر التحصيل.

5 - السادة محمد رضى ادبوججي وحسن بودلال، المهندسان الرئيسان للمالية من الدرجة الممتازة والسيدتان سميرة سماع، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى وبشرى عدو، مهندسة الدولة للمالية من الدرجة الممتازة والسيدات سناء مقداوي وحسنا التباري وحورية شفيق ولمياء تراص والسادة سعيد الوحوش ومحمد غني ومحمد بن العناية وجمال الباسل ولحسن بلوردي وادريس زهر وعلي بوطرف ورشيد الربحاوي وأحمد البدوي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى وسفيان لكصير، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛  
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛  
- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛  
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛  
- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيدة سعاد باي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد عبد الله بدوي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور والسيد عزيز رشيد، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد وذلك فيما يخص ؛

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛  
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛  
- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛  
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السادة صلاح الدين البداوي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة ومحمد العدناني وابراهيم المخلوفي وخليد دربيجي وحسن الكتيني والطاهر مدغري علوي ومحمد مرشد والسيدة امال الزراركي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيدة خديجة اسلمان، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء وذلك فيما يخص ؛

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

7 - السيد لحسن بنمنصور، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات ببندسليمان وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

8 - السيدتان حسنى املول وسعاد سعيد، المهندستان الرئيستان للمالية من الدرجة الأولى والسيدتان سميرة الناي وهاجر جهان والسيد يوسف بركات، مهندسو الدولة للمالية من الدرجة الممتازة والسيدات غزلان اسف وبوشري باكري وكوثر سرحالي ونعيمة الدبدوبي والسادة حسن حيلي ويوسف نظلي وكريم القادري الحسني وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي وحמיד بن اخي ومراد لموني والحسين اوفقي وحسن فيرداوسي وتوفيق الحمداوي ومحمد عبد الرازق ورشيد حكم، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيدات ابتسام بن الرامي وهند ابها ولمياء الصقلي حسيني وسارة بلفاطي والسادة رضى يتيب وجمال مبروك ومحمد امسكور ومعاد قاسي وسفيان ثابت، متصرفو المالية من الدرجة الثانية والسيد هشام الفارسي، تقني المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد نبيل فتاش، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة والسيدة انتصار الغيري، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى والسيد محمد

التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان محمد عديل فهمان، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وحسن الداسي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيدة سهام البواري، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة والسيد بوجمعة رحالي، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيد عبد المجيد خروبة، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي لأقاليم برشيد والجديدة ووسطات وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

6 - السيدة ابتسام شرف الدين، متصرفة المالية من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة والسيدة مريم مبروك والسيدان سمير بنجلون والمهدي شهير، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالمصالح الإقليمية للمساعدة والتواصل بالمحمدية والجديدة ووسطات وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2093.25 الصادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة. وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 644.26 صادر في 6 شوال 1447 (25 مارس 2026) بتغيير وتنظيم القرار رقم 153.26 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 153.26 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 153.26 بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد صلاح الدين الذهبي أو عاقه عائق «ناب عنه كل من :

«- السيد امحمد عزي، رئيس قسم الشؤون المالية والعمامة بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

« - الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية وقرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ومقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ومقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية وقرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ومحاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المزروعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية والقرارات المرتبطة بتدبير الملك العمومي المائي وكذا قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

مبسوط، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وبنسليمان والسادة عباس مزات وعبد السلام الروحي وبنداود المعطوي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى وجيليل بلبشيري، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بسطات وبرشيد والسادة بوشعيب تفاس وتوفيق كزري وهشام المفتاحي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بالجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

9 - السيدان عبد الله المحافظ، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة وخليل سروري، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيدة سارة اخليج والسيد بدر موادين، متصرفا المالية من الدرجة الثانية والسادة يوسف ابو شارف وكريم جوهر وعبد الرحمان شكير، تقنيو المالية من الدرجة الأولى والسيد توفيق جدي، تقني المالية من الدرجة الثانية المكلفون بمكاتب المساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدة أمال بكري والسيد عصام جويد، متصرفا المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ومكتب المساعدة الجبائية بالمحمدية والسيدان وناس عبد الرفيق، متصرف المالية من الدرجة الأولى وبدر مزوار، تقني المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ومكتب المساعدة الجبائية بالجديدة والسيدان شكيب خلوق، متصرف المالية من الدرجة الأولى وعز الدين شضيفي، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ومكتب المساعدة الجبائية بسطات والسيدة هند طيبوي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب المساعدة والتواصل ببرشيد وذلك فيما يخص :

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 642.26 صادر في  
9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446  
(20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان كتاني، مدير المعهد الوطني للإحصاء  
والاقتصاد التطبيقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي  
للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني  
للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين  
والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان كتاني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عادل  
اشماعو الفهري، الكاتب العام للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد  
التطبيقي.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

« - مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا  
المتعلقة بالماء ومقررات أداء أتعاب المحامين المنتدبين من  
طرف الوزارة وكذا مقررات أداء المصاريف القضائية ؛

« - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات  
داخل المملكة لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية  
البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق  
«الدولة المسير بصورة مستقلة» مصلحة تسيير الأوراش»  
«والمياومين والموسمين وقرارات بمنح تعويض جزافي لأجل  
«استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وكذا قرارات  
«التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة  
«لحاجيات المصلحة ؛

« - إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان  
«التابعين لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية  
البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق  
«الدولة المسير بصورة مستقلة» مصلحة تسيير الأوراش»  
«والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين.

« - السيد عبد الرحمان بنكرارة، المتصرف من الدرجة الثانية  
«التابع لقسم الموارد البشرية والتكوين بالمديرية العامة لهندسة  
«المياه فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل  
«من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط  
«المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق الدولة المسير بصورة  
«مستقلة» مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين والموسمين بما في  
«ذلك تشغيل الأعوان الموسمين ؛

« - السيد عبد القادر عاصمي، المتصرف من الدرجة الأولى التابع  
«لقسم الشؤون المالية والعامة بالمديرية العامة لهندسة المياه  
«وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بالمنازعات والشؤون  
«القانونية ؛

« - السيد عبد الناجي اليكوي، التقني من الدرجة الثانية التابع  
«لقسم الشؤون المالية والعامة بالمديرية العامة لهندسة المياه  
«وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان  
«للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

« - السيد عبد الرزاق منان، ..... بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1447 (25 مارس 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 449.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1522.22 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «زيرارة 1» والواقع داخل دوائر الري بحوض سبو بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1522.22 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «زيرارة 1» والواقع داخل دوائر الري بحوض سبو بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي اللائحة المرفقة بالقرار المشترك رقم 1522.22 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) المشار إليه أعلاه :

| أرقام البقع    | مساحتها بالهكتار | الاسم العائلي والشخصي      | الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية | رقم بطاقة التعريف الوطنية بالجريدة الرسمية | مساحات ذوي الحقوق بالهكتار |
|----------------|------------------|----------------------------|-----------------------------------|--------------------------------------------|----------------------------|
| من 1 إلى 105   | دون تغيير        |                            |                                   |                                            |                            |
| 106            | 6,3601           | الشباب حفيظ بن محمد        | 43                                | GK41646                                    | 3,3975                     |
|                |                  | الشباب عمار بن امحمد       | 21                                | GK7373                                     | 2,9626                     |
| من 107 إلى 136 | دون تغيير        |                            |                                   |                                            |                            |
| 137            | 10.3587          | بلعم عبد النور بن احمد     | 112                               |                                            | 3,4472                     |
|                |                  | بلعم احمد بن احمد          | 1361                              |                                            | 3,7122                     |
|                |                  | الجماعة السلالية زيرارة    |                                   |                                            | 3,1993                     |
| من 138 إلى 252 | دون تغيير        |                            |                                   |                                            |                            |
| 253            | 7,1122           | سويقة محمد بن احمد         | 106                               | GK3090                                     | 7,1122                     |
| من 254 إلى 716 | دون تغيير        |                            |                                   |                                            |                            |
| 717            | 6,7095           | بنعويس احمد بن بوشقي       | 471                               | GK15482                                    | 3,2802                     |
|                |                  | ورثة موان المختار بن ادريس | 534                               |                                            | 3,4293                     |
| من 718 إلى 914 | دون تغيير        |                            |                                   |                                            |                            |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 450.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1333.22 الصادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أولاد بوعزة» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1333.22 الصادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أولاد بوعزة» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي قاسم،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي اللائحة المرفقة بالقرار المشترك رقم 1333.22 الصادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) المشار إليه أعلاه :

| أرقام البقع  | مساحتها بالهكتار | الاسم العائلي والشخصي        | الرقم الاستدلالي<br>بالجريدة الرسمية | رقم بطاقة<br>التعريف الوطنية | مساحات ذوي الحقوق<br>بالهكتار |
|--------------|------------------|------------------------------|--------------------------------------|------------------------------|-------------------------------|
| من 1 إلى 32  | دون تغيير        |                              |                                      |                              |                               |
| 33           | 5,6003           | لحسن اجريفي                  | 17                                   | GK7974                       | 0,5039                        |
|              |                  | ورثة بوشقي الفخار            | 122                                  |                              | 0,5527                        |
|              |                  | محمد بن الدومية              | 151                                  | GN28165                      | 0,2335                        |
|              |                  | علال مذكور                   | 216                                  | GN6913                       | 1,3644                        |
|              |                  | الجماعة السلالية أولاد بوعزة |                                      |                              | 2,9458                        |
| من 34 إلى 76 | دون تغيير        |                              |                                      |                              |                               |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 451.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.22 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار جماعي تابع للجماعة السلالية «اشبانات 1 و 2» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.22 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار جماعي تابع للجماعة السلالية «اشبانات 1 و 2» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي اللائحة المرفقة بالقرار المشترك رقم 1580.22 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) المشار إليه أعلاه :

| أرقام البقع  | مساحتها بالهكتار | الاسم العائلي والشخصي     | الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية | رقم بطاقة التعريف الوطنية | مساحات ذوي الحقوق بالهكتار |
|--------------|------------------|---------------------------|-----------------------------------|---------------------------|----------------------------|
| من 1 إلى 4   | دون تغيير        |                           |                                   |                           |                            |
| 5            | 6,0382           | محمد بن كرطوعة            | 1864                              | D350176                   | 2,1747                     |
|              |                  | محمد بوزي                 | 1863                              | B116095                   | 3,8635                     |
| من 6 إلى 37  | دون تغيير        |                           |                                   |                           |                            |
| 38           | 6,8524           | ادريس الروحي              | 1820                              | GK4497                    | 1,7652                     |
|              |                  | امحمد الروحي              | 1832                              | G153601                   | 1,6847                     |
|              |                  | الجماعة السلالية الشبانات |                                   |                           | 3,4025                     |
| 39           | دون تغيير        |                           |                                   |                           |                            |
| 40           | 5,7733           | محمد اغنيس                | 1880                              | G25494                    | 0,3727                     |
|              |                  | ورثة محمد المحي           | 1881                              |                           | 1,7136                     |
|              |                  | عمر المحي                 | 1890                              | G800021                   | 1,8306                     |
|              |                  | ادريس حرود                | 1878                              | G7172                     | 1,7318                     |
|              |                  | الجماعة السلالية الشبانات |                                   |                           | 0,1246                     |
| من 41 إلى 46 | دون تغيير        |                           |                                   |                           |                            |
| 47           | 9,5903           | محمد الكحل                | 1877                              | G74022                    | 2,0019                     |
|              |                  | عبد النبي الكل            | 1879                              | G150201                   | 2,0012                     |
|              |                  | المحجوب العبقاري          | 1882                              | G105886                   | 1,9714                     |
|              |                  | الجماعة السلالية الشبانات |                                   |                           | 3,6158                     |
| من 48 إلى 64 | دون تغيير        |                           |                                   |                           |                            |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الرابعة من القرار  
المشار إليه أعلاه رقم 2721.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1444  
(11 أكتوبر 2022) :

«المادة الرابعة. - يتميز الكمون ..... التالية :

«1- يجب أن ينحدر ..... مسحوق :

«2- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

« - اللون ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... أقل من 5,8 % ؛

« - نسبة الزيوت الأساسية : تفوق أو تعادل 2% بالنسبة للحبوب

وتفوق أو تعادل 1,3 % بالنسبة للمسحوق ؛

« - بنية المسحوق ..... متجانسة ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 548.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)

بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات رقم 2721.22 الصادر في 14 من ربيع

الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) المتعلق بالاعتراف بالبيان

الجغرافي «كمون المنكوب» والمصادقة على دفتر التحملات

الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات رقم 2721.22 الصادر في 14 من ربيع الأول 1444

(11 أكتوبر 2022) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كمون

المنكوب» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ

والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447

(16 ديسمبر 2025)،

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 634.26 صادر فى 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بنشر قائمة بأسماء الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المعتمدين لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)، خاصة المادة 58 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.807 الصادر فى 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه لا سيما المادة 36 منه،

قررت ما يلى :

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.15.807 المشار إليه أعلاه، تحدد وفقا لملحق هذا القرار، قائمة بأسماء الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المعتمدين لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية التى يتعين على أصحاب السندات المنجمية تقديمها للإدارة المكلفة بالمعادن.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

الإمضاء : لىلى بنعلي.

\*

\* \*

ملحق قرار لوزيرة الانتقال الطائفي والتنمية المستدامة رقم 634.26 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بنشر قائمة بأسماء الأشخاص الدائنين المعتمدين لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية

قائمة الأشخاص الدائنين المعتمدين لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية

| رقم الاعتماد | تاريخ صلاحية الاعتماد                                                       | الهاتف        | عنوان الرسالة                                                   | دبلوم                                                                                                                           | الإسم والنسب     |
|--------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------------|-----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| 177/2026     | تعتد صلاحية هذا الاعتماد لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ 13 يناير 2026 | +212608899118 | إقامة عين الراحة عملة 1، الطابق الأول، الشقة 3، المحاميد، مراكش | شهادة "Matrisse" في العلوم التخصصية - تخصص الجيولوجيا - اختيار الهندسة المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتفنيات مراكش | عبد الاله بنهمو  |
| 178/2026     |                                                                             | +212662382021 | رقم 152 الهي الحسني كاسطور ورزازات                              | شهادة ماستر في العلوم والتفنيات - مسلك اكتشاف واستعمال الموارد المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتفنيات مراكش         | باسو مسكور       |
| 179/2026     |                                                                             | +212666906586 | شارع تادلة، إقامة بسم الله، الشقة 25 الرباط                     | دبلوم مهتس دولة - تخصص الجيولوجيا التطبيقية - المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الرباط                                           | علي الوزاني      |
| 180/2026     |                                                                             | +212661280117 | تخزين الحسني رقم 43 طريق تازة وجدة                              | شهادة "Matrisse" في العلوم التخصصية - تخصص الجيولوجيا - اختيار الهندسة المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتفنيات مراكش | المصطفى بوسمارة  |
| 181/2026     |                                                                             | +212662795255 | السعادة 4 رقم 321 المحاميد مراكش                                | شهادة "Matrisse" في العلوم التخصصية - تخصص الجيولوجيا - اختيار الهندسة المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتفنيات مراكش | احمد رضناوي      |
| 182/2026     |                                                                             | +212661556785 | حي الربون بولك ف رقم 134 تيكون اكادير                           | إجازة تخصص الجيولوجيا - كلية العلوم أكادير                                                                                      | الحسن رنجيس      |
| 183/2026     |                                                                             | +212604465426 | رقم 233 حي نيشكا نتغير                                          | شهادة ماستر متخصص بالموارد المعدنية والطاقة - جامعة مولاي اسماعيل مكناس                                                         | عبد العزيز لومكي |
| 184/2026     |                                                                             | +212662743040 | عملة 10 الشقة 6 تخزين سليمة حي كاميل مكناس                      | دبلوم مهتس دولة - الهندسة المعدنية - تخصص الجيولوجيا - المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الرباط                                  | الحو سلكو        |
| 185/2026     |                                                                             | +212702602119 | بوزار وسلسات ورزازات                                            | إجازة في فرع علم الأرض - كلية العلوم ظهر المهرز - فاس                                                                           | الحو الزهر       |

| رقم الاعتماد | تاريخ صلاحية الاعتماد                                                   | الهاتف                         | عنوان المؤسسة                                             | دبلوم                                                                                                                          | الإسم والنسب       |
|--------------|-------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|-----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| 186/2026     | تعتمد صلاحية هذا الاعتماد لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ 13 يناير 2026 | +212676491815                  | دوار الخميس تركين الحوز                                   | إجازة تخصص الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش                                                          | حسن البار          |
| 187/2026     |                                                                         | +212661391050                  | 250 نجمة الوسط طريق الكوراي مكناس                         | دكتوراه في الموارد المعدنية - جامعة وهران                                                                                      | عبد الحافظ الصالحي |
| 188/2026     |                                                                         | +212658213037                  | 2015 شارع لورتي شقة 2 كينك GIT 1B7 كندا                   | دكتوراه في علم الأرض - جامعة لافال كندا                                                                                        | مروان رشدي         |
| 189/2026     |                                                                         | +212641864312<br>+212635607009 | 313 النسب المحامد مراكش                                   | شهادة "Maîtrise" في العلوم التخصصية - تخصص الجيولوجيا - اختار الهندسة المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش | عمر اضجاعي         |
| 190/2026     |                                                                         |                                | رقم 101 إقامة سلطانة شارع عبد الكريم الخطابي سمالية مراكش | دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الجيولوجيا - جامعة ماري كوري باريس                                                           | عبد الفتاح لحلو    |
| 191/2026     |                                                                         | +212670014512                  | رقم 507 الصنوبر مراكش                                     | إجازة في فرع علم الأرض - كلية العلوم ظهر المهرز - فاس                                                                          | علي زورور          |
| 192/2026     |                                                                         | +212605464694<br>+212673867539 | تجزئة سبيع 3 رقم 174 سبيع مراكش                           | شهادة "Maîtrise" في العلوم التخصصية - تخصص الجيولوجيا - اختار الهندسة المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش | حسن بنحمرور        |
| 193/2026     |                                                                         | +212608890258                  | رقم 111 رياض الياسمين تانمورت 40300 مراكش                 | إجازة في فرع علم الأرض - كلية العلوم ظهر المهرز - فاس                                                                          | امحمد آيت واما     |
| 194/2026     |                                                                         | +212661238975                  | شارع ابن الأثير رقم 29 الفضية 1 حي الداخلة اكادير         | دكتوراه في علوم الأرض - جامعة جوزيف فورتني - كرونوبل                                                                           | عثمان مادي         |
| 195/2026     |                                                                         | +212662832904                  | تعاونية الإخلاص تملكت قلعة السراغنة                       | إجازة جيولوجيا الموارد المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش                                                | عبد الحميد باجدي   |
| 196/2026     |                                                                         | +212662163677                  | الطابق الأول تجزئة حسني رقم 15 سيدي معروف الدار البيضاء   | دكتوراه في العلوم - métallurgie كلية العلوم ظهر المهرز - فاس                                                                   | سمير سموي          |
| 197/2026     |                                                                         | +212677583364                  | فيلا 41 تجزئة العرقه طريق عين السمن فاس                   | دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس                                                                      | جواد شكراد         |
| 198/2026     |                                                                         | +212661339111                  | حي نرقاع السفى الناظور                                    | دكتوراه في العلوم - العلوم الجيولوجية - جامعة محمد الأول وجدة                                                                  | ميمن اطلول         |
| 199/2026     |                                                                         | +21265447796                   | تجزئة صومكا رقم 40 مراكش                                  | دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض كلية العلوم السمالية مراكش                                                           | نصر الدين يوتي     |

| رقم الاعتماد | تاريخ صلاحية الاعتماد                                                        | الهاتف                         | عنوان المرسله                                                 | دبلوم                                                                                                                   | الإسم والنسب         |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|---------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| 200/2026     | تعتمد صلاحية هذا الاعتماد لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ 13 يناير 2026 | +212661232331                  | إقامة القصر زنتة الياسمين عملة<br>أو شقة 11 حي الراحة البيضاء | دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض كلية العلوم مراكش                                                             | محمد بنحرف           |
| 201/2026     |                                                                              | +212678865640                  | إقامة الاسرة سحر عملة ألف شقة<br>02 سلا الجديدة               | دكتوراه في الجيولوجيا - كلية العلوم بنوش - تونس                                                                         | محمد السعدي          |
| 202/2026     |                                                                              | +212660590409                  | تخزينه الوفاق 3 رقم 3374 تملرة                                | دبلوم مهندس دولة - تخصص الجيولوجيا التطبيقية - المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الرباط                                  | محمد بلندي           |
| 203/2026     |                                                                              | +212663874604                  | شقة رقم 107 عملة دار الأمان،<br>الهي 85001 أكادير             | دكتوراه في الجيولوجيا - تخصص الهيدروجيولوجيا والهيدروجيوكيميائية - جامعة مولاي إسماعيل - الرشيدية                       | فاطمة عبد الفاضل     |
| 204/2026     |                                                                              | +212672861985                  | إقامة أم هاني 4 عملة 18<br>الشقة 04 طريق التظيل سلا           | دكتوراه في الجيولوجيا - كلية العلوم بنوش - تونس                                                                         | لحسن بو طيب          |
| 205/2026     |                                                                              | +212661064202                  | رقم 4 عملة 6 بلك ب إقامة<br>الريحان 02 تملرة 12000            | دكتوراه في علوم الأرض - تخصص جيوفيزياء القبة،<br>الهيدروجيولوجيا                                                        | مولاي أحمد بن ادريس  |
| 206/2026     |                                                                              | +212648804000                  | حي الخير زنتة محمد بن المختار<br>الرقم 5 سطات                 | دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة عبد الملك السعدي -<br>كلية العلوم - تطوان                                                 | أحمد رشيد            |
| 207/2026     |                                                                              | +212628904650                  | تخزينه الوفاق 2 رقم 45 تملرة                                  | دبلوم مهندس دولة - تخصص الجيولوجيا التطبيقية -<br>المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الرباط                               | عبد العزيز زردان     |
| 208/2026     |                                                                              | +212601609512                  | حي الإبعث زنتة واد الرمان رقم<br>14 سلا                       | دكتوراه في الجيولوجيا البنيوية - جامعة الحسن الثاني -<br>كلية العلوم بن مسيك الدار البيضاء                              | الحسين أوحوسي        |
| 209/2026     |                                                                              | +212603203966                  | عملة 130 شقة 6 شارع الجيش<br>الملكي م ج مكاس                  | شهادة ماستر متخصص بالموارد المعدنية والطاقة -<br>جامعة مولاي إسماعيل مكاس                                               | الطاهر رشيد          |
| 210/2026     | تعتمد صلاحية هذا الاعتماد لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ 13 يناير 2026 | +212676973166                  | رقم 85 حي الوفاء تنغير                                        | شهادة ماستر في العلوم والتقنيات - مسلك اكتشاف واستعمال الموارد المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش | محمد درويش           |
| 211/2026     |                                                                              | +212661477898                  | بلوك ه رقم 288 حي الهدي أكادير                                | دكتوراه في الجيولوجيا البنيوية - كلية العلوم أكادير                                                                     | محمد علي الدين بفلول |
| 212/2026     |                                                                              | +212603329009                  | رقم 12 تخزينه الصافي طابق 2<br>الشقة 11 المحمدية              | إجازة تخصص الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش                                                   | المصطفى والريان      |
| 213/2026     |                                                                              | +212611880015<br>+212668138029 | بو تاريالت الدخالية تارولانت                                  | دكتوراه في الجيولوجيا - كلية العلوم أكادير                                                                              | محمد الزغودي         |

| رقم الاعتماد | تاريخ صلاحية الاعتماد                                                        | الهاتف        | عنوان المراسلة                                          | تعليم                                                                                              | الإسم والتسبب    |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------|---------------|---------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| 214/2026     | تعتمد صلاحية هذا الاعتماد لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ 13 يناير 2026 (04) | +212667772215 | ظهر لمحلة تجزية السلام زنتقة الوسيطة 2 رقم 12 وجدة      | دكتوراه في العلوم التطبيقية - جامعة موريال - موريال                                                | محمد بو عبد الله |
| 215/2026     |                                                                              | +212666479793 | رقم 9 شقة 5 طابق 2 تجزية تبارك حي سي سي م ب ع الله مكاس | دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة مولاي اسماعيل مكاس                                                   | عزيزي مساعد      |
| 216/2026     |                                                                              | +212676433949 | عمارة 38 رقم 1 حي الشباب ح ي م الرباط                   | دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة محمد الخامس أكاد - كلية العلوم الرباط                                | عبد الله لخلوفي  |
| 217/2026     |                                                                              | +212661059506 | فيلا 5 تجزية للتوفيق عين عتيق تمارة                     | دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض كلية العلوم السملاية مراكش                               | عبد اللطيف اعراب |
| 218/2026     |                                                                              | +212668853119 | تكنيت امرزكان ورزرات                                    | إجازة في الدراسات الأساسية - مسار العلوم الجيولوجية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم السملاية مراكش | محمد سعدي        |

## قائمة الأشخاص الذاتين المجددة اعتماداتهم لأجل إعداد برامج التشغيل والوثائق الجيولوجية والمنجمية

| الاسم والنسب      | بلوم                                                                                                                                                                                                         | عنوان الرسالة                                          | الهاتف        | تاريخ صلاحية الاعتماد                                                                    | رقم الاعتماد | تاريخ تسليم الاعتماد |
|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------------------|
| مصطفى احمر الراش  | دبلوم مهندس دولة - المدرسة المحمدية للمهندسين -<br>الرباط                                                                                                                                                    | رقم 419 تخزينة سعيد حجي<br>سلا                         | +212771894810 | تعتمد صلاحية تجديد هذا الاعتماد<br>لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من<br>تاريخ 13 يناير 2026 | 116/2021     | 13/04/2021           |
| عبد الغني الحرفي  | دكتوراه دولة في العلوم - تخصص الجيولوجيا -<br>جامعة الفاضل عياض - كلية العلوم السملالية<br>مراكش                                                                                                             | زفة الماس رقم 68 الفضية حي<br>الناخلة اكادير           | +212670707742 |                                                                                          | 118/2021     | 13/04/2021           |
| الحو اعمو         | إجازة في العلوم - تخصص علوم الأرض -<br>جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية العلوم بفاس                                                                                                                        | الطابق الأول رقم 252 تخزينة<br>الواد الأحمر - الرشيدية | +212671712968 |                                                                                          | 115/2021     | 13/04/2021           |
| محمد السالمي      | ماستر تخصص تحليل الموارد والخطر الطبيعية<br>بجامعة ابن طفيل - كلية العلوم - القنيطرة                                                                                                                         | الزفة 12 رقم 43 حي<br>المسيرة الرشيدية                 | +212661987900 |                                                                                          | 101/2021     | 13/04/2021           |
| الحسين الكورس     | دبلوم الدراسات المعمقة بجامعة محمد الخامس -<br>كلية العلوم بالرباط - تخصص الجيولوجيا                                                                                                                         | درب كموس رقم 6 شارع<br>الحسن الثاني الرباط             |               |                                                                                          | 49/2018      | 29/03/2018           |
| الشرقي رجائي      | ماستر في العلوم الجيولوجية بجامعة لومونوسوف<br>موسكو                                                                                                                                                         | إقامة بديعة 2 نزيلكس رقم 18<br>الهر هورة تلمزة         | +212641993461 | تعتمد صلاحية تجديد هذا الاعتماد<br>لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من<br>تاريخ 13 يناير 2026 | 19/2018      | 29/03/2018           |
| أسماء امحمدي علوي | دكتوراه في العلوم والتقنيات بجامعة شعيب<br>الدكالي - كلية العلوم الجديدة - تخصص علوم<br>الجيولوجية البحرية التخطيط للتدبير والبيئة<br>دكتوراه في العلوم بجامعة بورتو 1 - تخصص<br>علم الرواسب البحرية والمناخ | رقم 25 شارع ادريس II الشقة<br>A1 مكاش                  | +212661288448 |                                                                                          | 50/2018      | 29/03/2018           |

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 636.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد

والمالية،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الميزانية العامة لوزارة الاقتصاد والمالية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة

رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدا المصالح المالية» وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة

الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات المفوضة :

| الاختصاص الترابي                                                                                                  | الأمرون المساعدون بالصرف                                               | النواب                                                                                    | المحاسيون المكفون                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| عمالنا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة                  | المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                                       | المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد                                                           | خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب |
| عمالا مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومديونة                                                                | المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى                            | المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى                                 | كذلك                              |
| عمالنا مقاطعات الفداء-مرس السلطان والدار البيضاء-أنفا باستثناء جماعة الفداء وشرق جماعة المعاريف وحي لاجيرون       | المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الاعتباريين بالدار البيضاء - المركز | المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الاعتباريين بالدار البيضاء-المركز | كذلك                              |
| عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا باستثناء شرق جماعة المعاريف                                                    | المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الذاتيين                            | المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين                                | كذلك                              |
| عمالنا مقاطعات عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف                                           | المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الاعتباريين لجنوب الدار البيضاء     | المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الاعتباريين لجنوب الدار البيضاء  | خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب   |
| عمالنا مقاطعات عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر                                                               | المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الذاتيين                            | المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى لجبايات الأشخاص الذاتيين                                 | كذلك                              |
| عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف                                                              | المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الذاتيين                            | المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين                                | خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب |
| عمالنا مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي                                                            | المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الذاتيين                            | المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين                                | خازن عمالة الدار البيضاء الشمال   |
| عمالنا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة                                                                 | المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الذاتيين                            | المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين                                | خازن عمالة الدار البيضاء الشمال   |
| عمالا مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومديونة                                                                | المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية                          | المكلف بالمصلحة الإقليمية السادسة للتحقيقات الضريبية                                      | كذلك                              |
| عمالا مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع-الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة وجماعة الفداء وحي لاجيرون | المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الاعتباريين لشمال الدار البيضاء     | المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الاعتباريين لشمال الدار البيضاء   | كذلك                              |
| عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان                                                                                    | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                     | المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي                                          | خازن عمالة المحمدية               |
| إقليما الجديدة وسيدي بنور                                                                                         | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                     | المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد                                                         | الخازن الإقليمي بالجديدة          |
| إقليما سطات وبرشيد                                                                                                | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                     | المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد                                                         | الخازن الإقليمي بسات              |
| عمالا الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان                            | المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                                       | المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد                                                           | خازن عمالة الرباط                 |
| عمالا الرباط وسلا والصخيرات-تمارة                                                                                 | المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى                            | المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات المقاولات الكبرى                                      | كذلك                              |
| عمالة الرباط                                                                                                      | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                     | المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى لجبايات الأشخاص الذاتيين                                 | كذلك                              |
| عمالة الصخيرات-تمارة                                                                                              | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                     | المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الاعتباريين                                     | كذلك                              |
| عمالة سلا                                                                                                         | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                     | المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين                                | كذلك                              |

|                                                                                                                                                                                      |                                    |                                                    |                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|----------------------------------------------------|------------------------------|
| أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان                                                                                                                                    | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب | المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد                  | الخازن الإقليمي بالقنيطرة    |
| عمالقة طنجة- أصيلة- المضيق- الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص- أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاو ووزان                                                                                       | المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب   | المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد                    | خازن عمالة طنجة              |
| عمالة المضيق- الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاو ووزان                                                                                                                            | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب | المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد                  | الخازن الإقليمي بتطوان       |
| عمالة مراكش وأقاليم شفشوطة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية                                                                                                  | المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب   | المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد                    | خازن عمالة مراكش             |
| عمالقة أكادير - إداوتنان وإنزكان- آيت ملول وأقاليم اشتوكة- آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأس- الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد | المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب   | المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد                    | خازن عمالة أكادير - إداوتنان |
| عمالة إنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وطاطا وتيزنيت                                                                                                            | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب | المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الذاتيين | خازن عمالة إنزكان - آيت ملول |
| عمالة وجدة-أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجرداد وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج                                                                                                        | المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب   | المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد                  | خازن عمالة وجدة              |
| أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف                                                                                                                                              | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب | المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد                  | الخازن الإقليمي بالناظور     |
| عمالقة فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة                                                                                                     | المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب   | المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد                    | خازن عمالة فاس               |
| عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران                                                                                                                                                     | المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب | المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد                  | خازن عمالة مكناس             |
| أقاليم بني ملال وأزيلال والفيق بن صالح وخنيفرة وخريبكة                                                                                                                               | المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب   | المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد                    | الخازن الإقليمي ببني ملال    |
| أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة                                                                                                                                       | المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب   | المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي             | الخازن الإقليمي بالرشيدية    |

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه المشاريع المضمنة

بالميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2965.24 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1446

(28 نوفمبر 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 539.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أرضية أخرى لازمتين لإحداث ثانوية تمازوزت بجماعة تمازوزت بإقليم الحوز

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أبريل 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.785 الصادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تمازوزت بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛  
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 27 ديسمبر 2023 إلى 28 فبراير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية والحقوق المشاعة في قطعة أرضية أخرى، اللازمتين لإحداث ثانوية تمازوزت بجماعة تمازوزت بإقليم الحوز المبينتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

| رقم القطعة<br>الأرضية<br>بالتصميم | تعيين الملك ومرجعه العقاري                                                     | أسماء وعناوين الملاك<br>أو المفترض أنهم كذلك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المساحة<br>بالمتر<br>المربع | ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1                                 | قطعة أرضية تابعة للملك<br>المسمى " النصر 110 " ذي<br>الرسم العقاري عدد 43/4276 | <p>-حسن بن عزي بن فارس<br/>-احمد حفيظ بن عثمان<br/>-احمد العباسي بن عبد الرحمان<br/>- مولاي عبد القادر المصلوحي بن<br/>مولاي العباس<br/>-على الغدويني بن عبد السلام<br/>- محمد المحجوبي بن المحجوب<br/>- محمد بوي بن بوجمعة<br/>- فضيلة اتوكننت بنت عمر<br/>-لحسن فايز بن بوجمعة<br/>-الحسين اعابد بن محمد<br/>- عبد الرحمان العسري بن عبد<br/>السلام<br/>- الحسين احيي بن بوجمعة<br/>- بوجمعة لغليمي بن محمد<br/>- الحسين العسري بن محمد<br/>- إبراهيم الرايس بن لحسن<br/>- خديجة مرجان بنت محمد<br/>- فاطمة عريبة بنت إبراهيم<br/>- حسن كرداح ابن الحسن<br/>- خديجة البنساسي بنت مولاي<br/>عمر<br/>- الحسين بوعليل ابن علي<br/>- إبراهيم بن زيد بن محمد بن<br/>بيزي<br/>- عبدالرحمان الفاضلي ابن عمر<br/>- نجاة السرغيني بنت محمد<br/>- سعيد السرغيني ابن محمد<br/>- عبد الجليل السرغيني ابن محمد<br/>- عبد اللطيف السرغيني ابن محمد<br/>-لبنى الحجوبي بنت عبد الهادي<br/>- ادم الحجوبي بن عبد الهادي<br/>- ريان الحجوبي بن عبد الهادي<br/>- زهراء الحجوبي بنت عبد الهادي<br/>-الحسين الحجوبي بن عبد الهادي<br/>-عبد اللطيف الزيادي بن محمد<br/>- عبد الله ادحيا بن بوجمعة<br/>- مصطفى ادحيا بن احمد<br/>- محمد الزيادي بن عمر<br/>- فتيحة بو عين بنت محمد<br/>- نعيمة كرداح بنت لحسن<br/>- نعيمة ابودرار بنت علي بن عمر<br/>- منة ابودرار بنت علي بن عمر<br/>-الحسن بن هرور بن الحسين</p> | 10059                       | <p>-الدولة (الملك الخاص)<br/>بصفتها مستفيدة من رهن<br/>رسمي مقيد بتاريخ 2 مارس<br/>1998 مترتب على كافة<br/>الحقوق العائدة للسيد عبد<br/>الرحمان العسري بن عبد<br/>السلام ومن معه<br/>- الدولة (الملك الخاص)<br/>بصفتها مستفيدة من رهن<br/>رسمي مقيد بتاريخ 5 مارس<br/>2025 مترتب على كافة<br/>الحقوق العائدة للسيدة رشيدة<br/>ادحيا بنت أحمد ومن معها</p> |

|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- عائشة ابودرار بنت علي بن عمر</li> <li>- مينة عباسي بنت احمد</li> <li>- إبراهيم ابودرار ابن علي بن عمر</li> <li>- عباس النجار بن علي</li> <li>- محمد فاضل بن عبد الكريم</li> <li>- حسن ابودرار ابن علي بن عمر</li> <li>- علي نازه بن إبراهيم</li> <li>- محمد أملاح</li> <li>- احمد منصف بن الحاج لحسن</li> <li>- محمد بوعليل ابن علي</li> <li>- حسن عباسي ابن أحمد</li> <li>- الحسين كرداح ابن لحسن</li> <li>- بوجمعة ندعدي بن لحسن</li> <li>- إبراهيم بوتاي بن عبد السلام</li> <li>- إبراهيم الحري بن حماد</li> <li>- احمد اغغاي</li> <li>- لحسن المغازلي</li> <li>- فاضمة التركي بنت محمد</li> <li>- إبراهيم برباق بن لحسن</li> <li>- فاضمة ابودرار بنت علي بن عمر</li> <li>- عائشة المومن بنت الحسين</li> <li>- زهرة كاملي بنت عمر</li> <li>- هنية احدافة بنت حمو</li> <li>- مليكة كرداح بنت لحسن</li> <li>- عائشة كاملي بنت علي</li> <li>- جميلة كاملي بنت عمر</li> <li>- عبد الله وهيبي بن أحمد</li> <li>- خدوج كرداح بنت لحسن</li> <li>- رشيد عباسي ابن أحمد</li> <li>- محمد بنخالق بن بوجمعة</li> <li>- عبد السلام المنصور بن محمد</li> <li>- إبراهيم العابد</li> <li>- حسن اوريك ابن عمر</li> <li>- عبد الرحمان الزيادي ابن عمر</li> <li>- علي جعريط بن علي</li> <li>- علي الزيادي بن عمر</li> <li>- إبراهيم بنخالق بن بوجمعة</li> <li>- عبد الرحيم ادحيا ابن بوجمعة</li> <li>- عبد اللطيف ادحيا ابن بوجمعة</li> <li>- حميد الزيادي بن عمر</li> <li>- عبد الرحيم الحجوبي بن الحسين</li> <li>- سعيد كاملي ابن محمد</li> <li>- إبراهيم الحجوبي بن الحسين</li> <li>- إبراهيم أشبان ابن لحسن</li> <li>- محمد ادعدي ابن لحسن</li> <li>- محمد ادحيا ابن بوجمعة</li> <li>- حميد اوريك ابن عمر</li> </ul> |  |
|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |
|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد القدوس كاملي ابن محمد</li> <li>- عبد اللطيف بنخالق بن بوجمعة</li> <li>- محمد بوكدوم بن لحسن</li> <li>- عبد الجليل ازات ابن لحسن</li> <li>- عبد الرزاق ازات ابن لحسن</li> <li>- المصطفى الحجوبي بن الحسين</li> <li>- عبد الرزاق الحجوبي بن الحسين</li> <li>- عبد الرحيم بوكدوم بن لحسن</li> <li>- لحسن الزيادي بن عمر</li> <li>- المصطفى الزيادي بن عمر</li> <li>- نعيمة الزيادي بنت محمد</li> <li>- عبد العزيز ادعدي ابن لحسن</li> <li>- حسن أشبان ابن لحسن</li> <li>- عمر بوكدوم بن لحسن</li> <li>- حفصة كاملي بنت محمد</li> <li>- حفيفة بوكدوم بنت لحسن</li> <li>- للافطيمة الفارسي بنت م أحمد</li> <li>- سعيدة بنخالق بنت بوجمعة</li> <li>- فاضمة ادحيا بنت بوجمعة</li> <li>- جامة اوريك بنت عمر</li> <li>- عائشة الزيادي بنت محمد</li> <li>- فاطمة الزيادي بنت محمد</li> <li>- فاضمة بواغروض بنت عمر</li> <li>- فاطمة الزيادي بنت عمر</li> <li>- لطيفة الزيادي بنت عمر</li> <li>- العزيزة بنخالق بنت بوجمعة</li> <li>- نجية بنخالق بنت بوجمعة</li> <li>- عبد العزيز السرغيني ابن محمد</li> <li>- محمد ادحيا ابن أحمد</li> <li>- عبد الرحيم ادعدي ابن لحسن</li> <li>- حسن بنخالق بن بوجمعة</li> <li>- خديجة السوسي بنت محمد</li> <li>- مريم كاملي بنت محمد</li> <li>- عبد السلام الزيادي بن محمد</li> <li>- بوجمعة الزيادي بن عمر</li> <li>- عبد العزيز اوريك ابن عمر</li> <li>- عتيقة كاملي بنت عمر</li> <li>- عبد العزيز عباسي ابن أحمد</li> <li>- خديجة بوعليل بنت علي</li> <li>- هشام عباسي ابن أحمد</li> <li>- عبد الجليل الحسنوي ابن عبد الله</li> <li>بن دحان</li> <li>- مينة الحسنوي بنت عبد الله بن</li> <li>دحان</li> <li>- حبيبة بوعليل بنت علي</li> <li>- مينة بوعليل بنت علي</li> <li>- هشام بن هرو ابن محمد</li> <li>- عبد الفتاح حداوي ابن لحسن</li> </ul> |  |
|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

|  |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |
|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  |  | <p>- فاطمة الحسنوي بنت عبد الله بن دحان</p> <p>- كلثوم البنساسي بنت مولاي عمر</p> <p>- سعيد بوعليل ابن علي</p> <p>- الباتول بوعليل بنت علي</p> <p>- فاطمة بوعليل بنت علي</p> <p>- عبد العزيز بنخالق بن بوجمعة</p> <p>- عبد الرزاق السرغيني ابن محمد</p> <p>- محمد أشبان ابن لحسن</p> <p>- رشيدة ادحيا بنت احمد</p> <p>- حسناء كاملي بنت محمد</p> <p>- خدوج أشبان بنت لحسن</p> <p>- جمة أفقير بنت عباس</p> <p>- مليكة بوكدوم بنت لحسن</p> <p>- لطيفة الزيايدي بنت محمد</p> <p>- عبد الجليل ادعدي ابن لحسن</p> <p>- عبد العزيز أشبان ابن لحسن</p> <p>- زهراء أملاح بنت عبد السلام</p> <p>- نجيب ازات ابن لحسن</p> <p>- عبد الغني الزيايدي بن محمد</p> <p>- خديجة الحجوبي بنت الحسين</p> <p>- عمر أشبان ابن لحسن</p> <p>- السعدية الحجوبي بنت الحسين</p> <p>- مينة بنخالق بنت بوجمعة</p> <p>- عبد الهادي ادعدي ابن لحسن</p> <p>- عائشة بنخالق بنت بوجمعة</p> <p>- فتيحة السرغيني بنت محمد</p> <p>- فاطمة بنخالق بنت بوجمعة</p> <p>- محمد ازات ابن لحسن</p> <p>- حياة الحجوبي بنت الحسين</p> <p>- زهراء مكتوا بنت لحسن بن العباس</p> <p>- فتيحة أملاح بن عبد السلام</p> <p>- نور الدين أملاح ابن عبد السلام</p> <p>- زهرة جنان بنت أحمد</p> <p>- حنان أشبان بنت لحسن</p> <p>- مريم ادحيا بنت أحمد</p> <p>- أسماء السرغيني بنت محمد</p> <p>- نظيرة بوكدوم بنت لحسن</p> <p>- المصطفى أملاح ابن عبد السلام</p> <p>- عبد اللطيف بوكدوم بن لحسن</p> <p>- إبراهيم اوريك ابن عمر</p> <p>- نزهة ادحيا بنت أحمد</p> <p>- مينة ادحيا بنت أحمد</p> <p>- خالد بوكدوم بن لحسن</p> <p>- نهيلة أشبان بنت الحسين بن لحسن</p> <p>- بلال أشبان ابن الحسين بن لحسن</p> |  |
|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

|   |                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                  |
|---|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|   |                                                                            | - سهام أشبان بنت الحسين بن<br>لحسن<br>- خديجة الزيادي بنت محمد<br>- جميلة الحجوي بنت الحسين<br>- سعد ارات ابن لحسن<br>- عائشة ارات بنت لحسن<br>- رشيد ادعدي ابن لحسن<br>- خدوج الزهيري بنت العباد<br>- مينة أملاح بنت عبد السلام<br>- كريمة أملاح بنت عبد السلام<br>- عز الدين ادحيا ابن أحمد<br>- مريم بوكدوم بنت لحسن<br>- فاطمة مخلص بنت علال<br>- هشام بنخالق بن بوجمعة<br>- أمينة امزيل بنت محمد<br>- رشيد بنخالق بن بوجمعة<br>- حبيبة اوريك بنت عمر<br>- حمزة بوكدوم بن لحسن<br>- فوزية أملاح بنت عبد السلام<br>- لطيفة أملاح بنت عبد السلام<br>- خديجة ازكاغ بنت الحسين<br>الساكنون جميعا بجماعة تمزوزت<br>بإقليم الحوز |                                                                                                                  |
| 2 | قطعة أرضية تابعة للملك<br>المسمى "جنان لشهب" ذي<br>الرسم العقاري عدد 895/م | 2310<br>-الموصى لهم بالثلث من طرف<br>الحاج عمر التازي<br>- أحمد التازي بن الحاج امحمد<br>- طنكي ايموبلي ش. م. م<br>الكائن مقرها الاجتماعي رقم 201<br>شارع أنفا الطابق الرابع<br>حي راسين الدار البيضاء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | تقييد احتياطي لدعوى<br>القسمة في مواجهة أحمد<br>التازي وشركة طنكي<br>ايموبلي ش. م. م لفائدة<br>الموصى لهم بالثلث |

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

## نظام موظفي الإدارات العامة

- شهادة الدكتوراه في أحد مسالك العلوم البيطرية أو العلوم الزراعية أو العلوم البيولوجية أو الكيميائية أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- دبلوم أو شهادة ممارس معتمد (Praticien certifié) في الطب العسكري، تخصص طب بيطري، مسلم من مدرسة المصالح الصحية للجيش فال دو كراس (Val De Grâce) – باريس.

### المادة 3

يمنح، التعويض عن التخصص بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ابتداء من تاريخ الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة في المادة 2 أعلاه، دون أن تعود الاستفادة منه إلى ما قبل فاتح يناير 2025، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 بعده.

### المادة 4

يستمر الضباط البيطرة المختصون بالقوات المسلحة الملكية، الذين يستفيدون في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية من التعويض عن التخصص، في الاستفادة منه.

### المادة 5

ينسخ :

- قرار الوزير الأول رقم 3.113.96 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتحديد الإجراءات المتعلقة بمنح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط البيطرة المتخصصين بالقوات المسلحة الملكية ؛

- قرار الوزير الأول رقم 3.118.97 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص الممنوح للضباط البيطرة المتخصصين.

### المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### نصوص خاصة

#### إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.16.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتحديد شروط وكيفيات منح التعويض عن التخصص لفائدة الضباط البيطرة المختصين بالقوات المسلحة الملكية.

#### رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الجزء الحادي عشر منه،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يمنح التعويض عن التخصص، المحدث بموجب الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)، لفائدة الضباط البيطرة المختصين بالقوات المسلحة الملكية، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القرار.

### المادة 2

يعتبر ضباطا بيطرة مختصين، لأجل منح التعويض عن التخصص، الضباط البيطرة الحاصلون، بالإضافة إلى شهادة بيطري أو ما يعادلها، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- شهادة دكتور بيطري مختص أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

## المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.11.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وعلى القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد وتنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.638 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

## الباب الأول

## مديرية العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج

## المادة الأولى

تشتمل مديرية العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج على الأقسام التالية :

- قسم برامج التعليم والتكوين المهني ؛

- قسم الشؤون الاجتماعية والتربوية والتأهيلية ؛

- قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل.

## المادة 2

تتأط بقسم برامج التعليم والتكوين المهني المهام التالية :

- إعداد خريطة برامج التربية والتعليم والتكوين المهني والفلاحي، بناء على تشخيص احتياجات المعتقلين، وتتبع تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية ؛

- إعداد برامج محو الأمية والتربية غير النظامية ومختلف برامج التعلم مدى الحياة وتتبع تنفيذها ؛

- تتبع تدبير وحدات التعليم الجامعي بالمؤسسات السجنية لفائدة المعتقلين الطلبة ؛

- السهر على تطوير قواعد بيانات وبرامج معلوماتية خاصة بتتبع المعتقلين المستفيدين من برامج التعليم والتكوين وإعداد دلائل تعريفية وتحسيسية في شأنها ؛

- الإسهام في إعداد وتنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون مع القطاعات والمؤسسات المعنية.

ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة التعليم ومحو الأمية والتربية غير النظامية ؛

- مصلحة التكوين المهني.

## المادة 3

تتأط بقسم الشؤون الاجتماعية والتربوية والتأهيلية المهام التالية :

- إعداد مخططات وبرامج تربوية واجتماعية وتأهيلية مندمجة، بناء على الاحتياجات الخاصة لكل فئة من المعتقلين ؛

- إعداد برامج الدعم الروحي والأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة المعتقلين وتتبع تنفيذها ؛

- السهر على تطوير قواعد بيانات وبرامج معلوماتية لتتبع برامج التأهيل الفني والحرفي وتشغيل المعتقلين وتقييم هذه البرامج ورصد الحاجيات لتفريد البرامج.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الفنون والمهن ؛

- مصلحة تشغيل المعتقلين.

## الباب الثاني

### مديرية أمن المؤسسات السجنية

#### المادة 5

تشتمل مديرية أمن المؤسسات السجنية على الأقسام التالية :

- قسم التصنيف والدراسات الأمنية ؛

- قسم الأمن الوقائي للمعتقلين والأشخاص ؛

- قسم المنشآت والمعدات الأمنية للمؤسسات السجنية.

#### المادة 6

تناط بقسم التصنيف والدراسات الأمنية المهام التالية :

- الإسهام في وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالحفاظ على أمن المؤسسات السجنية وسلامة منشآتها ومعداتنا وتتبع تنفيذها ؛

- تتبع ومراقبة عملية تصنيف المعتقلين وإعادة تصنيفهم، وكيفية تدبير أماكن الإيواء بالمؤسسات السجنية ؛

- إعداد دراسات وتقارير حول مختلف الجوانب الأمنية بالمؤسسات السجنية وتدبير المخاطر الأمنية بها ؛

- إعداد دلائل المساطر الأمنية وتقييمها ؛

- الإسهام في إعداد الأنظمة الداخلية للمؤسسات السجنية ومراقبة تنفيذها.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة مراقبة وتتبع التصنيف وإيواء المعتقلين ؛

- مصلحة الدراسات وتقييم الأداء الأمني للمؤسسات السجنية.

#### المادة 7

تناط بقسم الأمن الوقائي للمعتقلين والأشخاص المهام التالية :

- الإسهام في وضع برامج ومخططات الحفاظ على سلامة المعتقلين والأشخاص ؛

- إعداد برامج وخطط أمنية للوقاية من المخاطر والأحداث الطارئة وتدبير الأزمات بتعاون مع السلطات المختصة ؛

- إعداد برامج ومشاريع تأهيل المعتقلين لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج وتتبع تنفيذها ؛

- وضع برامج خاصة بالمواكبة والرعاية الاجتماعية للمعتقلين الأحداث والفئات في وضعية هشاشة وتتبع تنفيذها ؛

- وضع برامج خاصة بتتبع وضعية النساء المعتقلات الحوامل وأطفالهن المرافقين لهن بالمؤسسات السجنية ؛

- وضع برامج للمساعدة الاجتماعية والقانونية للمعتقلين وتعزيز آليات تواصلهم مع البيئة الخارجية والسهر على تنفيذها، وإعداد دلائل خاصة بحقوقهم وواجباتهم ؛

- التنسيق مع القطاعات والشركاء المتدخلين في تنفيذ مختلف برامج ومشاريع التأهيل التربوي والاجتماعي للمعتقلين ؛

- السهر على تطوير قواعد بيانات وبرامج معلوماتية لتتبع المعتقلين المستفيدين من مختلف البرامج التربوية والاجتماعية والتأهيلية، وتقييم هذه البرامج ورصد الحاجيات لتفريد البرامج ؛

- الإسهام في إعداد وتنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات التأهيل الاجتماعي والثقافي والرياضي مع القطاعات والمؤسسات المعنية.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة البرامج والأنشطة التربوية والتأهيلية ؛

- مصلحة المواكبة الاجتماعية للأحداث والفئات في وضعية هشاشة.

#### المادة 4

تناط بقسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل المهام التالية :

- وضع مخططات للتأهيل الفني والحرفي وتفيد البرامج، بناء على الاحتياجات، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية ؛

- إعداد برامج تشغيل المعتقلين داخل وحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية وتتبع تنفيذها ؛

- السهر على تطوير الفنون والمهن بالمؤسسات السجنية ؛

- وضع برامج للمشاركة في المعارض والتظاهرات للتعريف بأعمال ومننتاجات المعتقلين وتتبع تنفيذها ؛

- تتبع ومراقبة تنزيل مشاريع تشغيل المعتقلين وإحداث وتدبير وحدات إنتاجية داخل المؤسسات السجنية ؛

- الإسهام في إعداد وتنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات التأهيل الفني والحرفي والتشغيل، مع القطاعات والمؤسسات المعنية ؛

## المادة 10

- تتناط بقسم تتبع ومراقبة تنفيذ العقوبة المهام التالية :
- تتبع ومراقبة تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية السالبة للحرية ؛
  - تتبع ومراقبة الوضعيات الجنائية للمعتقلين ؛
  - دراسة طلبات المعتقلين ومعالجتها وتوجيهها إلى السلطات والهيئات المختصة ؛
  - السهر على إعداد الإحصائيات الخاصة بلوائح الأحكام والمقررات القضائية السالبة للحرية وتطوير قواعد البيانات حول الوضعيات الجنائية والعديد العام للمعتقلين والقيام بتحليلها ؛
  - تتبع ومراقبة السجلات والوثائق القضائية وتدير أرشيف تنفيذ العقوبات بالمؤسسات السجنية.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة مراقبة تنفيذ العقوبة ؛
  - مصلحة تتبع ومراقبة الوضعيات الجنائية ؛
  - مصلحة تدير واستغلال قواعد بيانات المعتقلين.

## المادة 11

- تتناط بقسم تدير ملفات العفو وطلبات الإفراج والتخفيض التلقائي للعقوبة المهام التالية :
- السهر على تدير الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو بتنسيق مع السلطات المعنية وفق النصوص الجاري بها العمل ؛
  - إعداد ودراسة ملفات وطلبات المعتقلين المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية للخروج والسهر على تتبع تنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن ؛
  - دراسة الملفات المتعلقة بالتخفيض التلقائي للعقوبة ومراقبة مدى مطابقتها للنصوص الجاري بها العمل ؛
  - دراسة ملفات وطلبات المعتقلين للاستفادة من الرخص الاستثنائية للخروج ؛
  - تطوير قواعد بيانات خاصة بملفات العفو والإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية والتخفيض التلقائي للعقوبة.
- ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :
- مصلحة تدير ملفات العفو والإفراج المقيد بشروط ؛
  - مصلحة تدير التخفيض التلقائي للعقوبة.

- تتبع ومراقبة البرامج الأمنية وعمليات التفتيش والتنقيب بمرافق المؤسسات السجنية ؛
  - تتبع ومراقبة التدابير التأديبية المتخذة في حق المعتقلين، لا سيما فيما يخص مطابقتها للمقتضيات القانونية ذات الصلة ؛
  - مراقبة مدى تطبيق الضوابط المتعلقة بالأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية ؛
  - الإشراف على توجيه وإعادة توزيع المعتقلين على المؤسسات السجنية وضبط حركتهم ؛
  - تتبع ومراقبة التأطير الأمني لعمليات ترحيل المعتقلين من المؤسسات السجنية وعند إخراجهم إلى المؤسسات الصحية.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة البرامج الأمنية ؛
  - مصلحة حركية المعتقلين ؛
  - مصلحة مراقبة وتتبع المعتقلين الخطيرين والفئات الخاصة.

## المادة 8

- تتناط بقسم المنشآت والمعدات الأمنية للمؤسسات السجنية المهام التالية :
- وضع البرامج المتعلقة بالحفاظ على أمن المؤسسات السجنية وسلامة منشآتها والسهر على تنفيذها ؛
  - تتبع وضعية المنشآت والمعدات الأمنية بالمؤسسات السجنية ورصد الحاجيات منها ؛
  - المعاينة الدورية للبنية التحتية للمؤسسات السجنية ودراسة مدى استجابتها للمتطلبات الأمنية، وإعداد تقارير بشأنها ؛
  - الإشراف على تتبع سير عمل قاعات المراقبة الإلكترونية بالكاميرات والوضعية الأمنية بالمؤسسات السجنية وإعداد تقارير بشأنها.
- ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :
- مصلحة المراقبة الأمنية لمنشآت ومرافق المؤسسات السجنية ؛
  - مصلحة المراقبة الإلكترونية والمعدات الأمنية بالمؤسسات السجنية.

## الباب الثالث

## مديرية الضبط القضائي

## المادة 9

- تشتمل مديرية الضبط القضائي على القسمين التاليين :
- قسم تتبع ومراقبة تنفيذ العقوبة ؛
  - قسم تدير ملفات العفو وطلبات الإفراج والتخفيض التلقائي للعقوبة.

## الباب الرابع

## مديرية تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

## المادة 12

- تشتمل مديرية تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على الأقسام التالية :
- قسم تتبع ومراقبة تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية ؛
  - قسم التعاون وتنسيق تتبع تنفيذ العقوبات البديلة ؛
  - قسم تتبع عقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية.

## المادة 13

تناط بقسم تتبع ومراقبة تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية المهام التالية :

- مراقبة تتبع تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية المتعلقة بالعقوبات البديلة وبدائل الاعتقال ؛
- تتبع ومراقبة وضعيات المحكومين والسجلات الخاصة بتنفيذ العقوبات البديلة وبدائل الاعتقال ؛
- تتبع الإجراءات الخاصة بتنفيذ كل عقوبة بديلة وفق النصوص الجاري بها العمل ؛
- السهر على تطوير قواعد معطيات وبرامج معلوماتية خاصة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وبدائل الاعتقال وبمراقبة الوضعيات المذكورة ؛
- السهر على ضبط وتتبع الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة تتبع ومراقبة الأحكام والمقررات وضبط الوضعيات ؛
- مصلحة تتبع إجراءات تنفيذ مقررات العقوبات البديلة ؛
- مصلحة التدبير المعلوماتي وتحليل المعطيات.

## المادة 14

تناط بقسم التعاون وتنسيق تتبع تنفيذ العقوبات البديلة المهام التالية :

- مواكبة التنسيق مع السلطات والهيئات المعنية فيما يخص تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وضبط آليات تبادل المعلومات في هذا الشأن ؛

- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع مصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الذاتيين، في مجال تنفيذ العقوبات البديلة، والسهر على تنفيذ هذه الاتفاقيات ؛

- السهر على مراقبة إجراءات تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالتنسيق مع المؤسسات السجنية ومع مختلف المتدخلين ؛
- القيام بدراسات لتقييم تتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتقديم مقترحات لتطوير علاقات التعاون والشراكة في هذا المجال.

ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة تنسيق تتبع تنفيذ العقوبات البديلة ؛
- مصلحة الدراسات وتقييم تنفيذ العقوبات البديلة.

## المادة 15

- تناط بقسم تتبع عقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية المهام التالية :
- الإشراف على تتبع ومراقبة الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بعقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية ؛

- الإشراف على إدارة المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية ؛

- إعداد قاعدة بيانات موحدة تضم بيانات المراقبة الإلكترونية ومؤشرات الأداء ؛

- الإشراف على تتبع التزام المحكومين بعقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية وإعداد تقارير بشأنها ؛

- التنسيق المستمر مع بنيات التتبع والمراقبة المختصة بالمؤسسات السجنية ؛

- الإشراف على تدبير الأساور ومعدات المراقبة الإلكترونية واستغلالها في العقوبات البديلة وفي بدائل الاعتقال وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع اتفاقيات أو عقود تفويض بعض التدابير التقنية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية لأشخاص القانون العام أو الخاص ؛

- تتبع وتقييم المعطيات والإحصائيات الخاصة بتتبع تنفيذ عقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية، وإعداد دراسات ومؤشرات إحصائية بشأنها.

ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة الإشراف والتتبع الإداري والتقني للمراقبة الإلكترونية ؛
- المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية.

## الباب الخامس

## مديرية الرعاية الصحية

## المادة 16

- تشتمل مديرية الرعاية الصحية على القسمين التاليين :
- قسم إعداد وتنفيذ البرامج الصحية ؛
- قسم مراقبة الوحدات الصحية بالمؤسسات السجنية.

## المادة 17

- تناط بقسم إعداد وتنفيذ البرامج الصحية المهام التالية :
- إعداد برامج ومخططات علاجية ووقائية لفائدة المعتقلين وفقا للسياسة الحكومية في هذا المجال وتتبع تنفيذها ؛
- إعداد برامج الحماية الصحية ومحاربة الأمراض المعدية والأوبئة داخل الوسط السجني وتتبع ومراقبة تنفيذها ؛
- الإشراف على وضع وتنفيذ برامج صحية خاصة بدعم المعتقلين في وضعية هشاشة ؛
- إعداد برامج خاصة بالصحة العقلية والنفسية وتتبع تنفيذها وتقييمها ؛
- الإسهام في وضع وتنفيذ خطط وبرامج صحية استعجالية في حالات الطوارئ ؛

- الإشراف على تنظيم الحملات الطبية العلاجية والوقائية بالمؤسسات السجنية لفائدة المعتقلين ؛
- الإسهام في إعداد برامج لتطوير علاقات الشراكة والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لتعزيز الرعاية الصحية بالمؤسسات السجنية.

- ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :
- مصلحة التخطيط وإعداد البرامج الصحية ؛
- مصلحة تتبع تنفيذ برامج الرعاية الصحية والنفسية.

## المادة 18

- تناط بقسم مراقبة الوحدات الصحية بالمؤسسات السجنية المهام التالية :
- مراقبة تدبير الخدمات الطبية بالوحدات الصحية بالمؤسسات السجنية وتحديد المعايير التقنية والمساطر المعتمدة في تسييرها ؛
- إعداد الدلائل المسطرية الخاصة بتدبير الرعاية الصحية لفائدة المعتقلين بالمؤسسات السجنية ؛

- تتبع ومراقبة التزام الأطر الطبية بالنصوص والضوابط الجاري بها العمل بالمؤسسات السجنية ؛
- مراقبة وتتبع سير العمل بالوحدات الصحية بالمؤسسات السجنية ؛
- تتبع تطور المؤشرات الخاصة بالوضع الصحي للمعتقلين بالمؤسسات السجنية.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة مراقبة تدبير الوحدات الصحية ؛
- مصلحة مراقبة وتتبع الخدمات والوضعية الصحية للمعتقلين ؛
- مصلحة تجميع وتحليل المؤشرات الصحية.

## الباب السادس

## مديرية التحديث والرقمنة

## المادة 19

- تشتمل مديرية التحديث والرقمنة على الأقسام التالية :
- قسم الدراسات والتحول الرقمي ؛
- قسم تطوير النظم والبرامج المعلوماتية ؛
- قسم البنية التحتية المعلوماتية.

## المادة 20

- تناط بقسم الدراسات والتحول الرقمي المهام التالية :
- إعداد استراتيجية المندوبية العامة في مجال التحديث والرقمنة والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد المخططات والبرامج السنوية لمشاريع التحول الرقمي وتتبع تنفيذها وتقييم مدى نجاعتها ؛
- إعداد الدراسات وتحديد الاحتياجات من البرامج الرقمية ؛
- الإسهام في إعداد برامج ومشاريع تبسيط المساطر وتطويرها ؛
- الإشراف على تجميع ومركزة المعطيات الإحصائية وتنظيمها في قواعد بيانات ؛
- الإسهام في إعداد التقارير المتعلقة بأنشطة المندوبية العامة وتتبع تطور مؤشرات تنفيذ استراتيجيتها.
- ويتكون هذا القسم من المصالحتين التاليتين :
- مصلحة الدراسات وإدارة مشاريع التحديث ؛
- مصلحة الرقمنة وتطوير قواعد البيانات.

## المادة 21

- تناط بقسم تطوير النظم والبرامج المعلوماتية المهام التالية :
- الإسهام في إعداد وتنفيذ استراتيجية المندوبية العامة في مجال التحديث والرقمنة ؛
  - وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بأنظمة المعلومات ؛
  - تطوير وتدريب الأنظمة والبرامج المعلوماتية وقواعد المعطيات والمنصات الرقمية وضمان استمرارية عملها ؛
  - تقديم الدعم والمساعدة التقنية لمستعملي البرامج المعلوماتية وتعزيز آليات اليقظة التكنولوجية.
- ويتكون هذا القسم من المصطلحين التاليين :
- مصلحة هندسة وتطوير البرامج المعلوماتية ؛
  - مصلحة تطوير واستغلال المنصات والخدمات الرقمية وتبادل البيانات.

## المادة 22

- تناط بقسم البنية التحتية المعلوماتية المهام التالية :
- الإسهام في إعداد وتنفيذ استراتيجية المندوبية العامة في مجال التحديث والرقمنة ؛
  - وضع التوجهات الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات والسهر على تنفيذها ؛
  - إرساء آليات لليقظة التكنولوجية في مجالي التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات ؛
  - توفير البنية التحتية المعلوماتية والسهر على صيانتها واستمراريتها ونجاعتها ؛
  - تدبير مراكز وقواعد البيانات وتأطير عملية الولوج إليها واستغلالها.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة البنية التحتية وشبكات المعلومات والصيانة ؛
  - مصلحة إدارة مراكز البيانات المعلوماتية ؛
  - مصلحة المراقبة واليقظة التكنولوجية.

## الباب السابع

## مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية

## المادة 23

- تشتمل مديريةية الموارد البشرية والشؤون الإدارية على الأقسام والمصلحة التالية :
- قسم تدبير المسار الإداري للموظفين ؛

- قسم التوظيف وتثمين الموارد البشرية ؛

- قسم الشؤون الإدارية والقانونية وتدريب المستندات ؛

- مصلحة التدبير المعلوماتي لنفقات ومعطيات الموظفين.

## المادة 24

- تناط بقسم تدبير المسار الإداري للموظفين المهام التالية :
- تدبير الوضعيات الإدارية والرخص ؛
  - تدبير حركية الموظفين وتتبع توزيعهم على المصالح المركزية والمؤسسات السجنية ؛
  - مراقبة وتتبع التزام الموظفين بقواعد الانضباط شبه العسكري وبمدونة السلوك والواجبات المهنية ؛
  - تتبع وتدريب الشؤون التأديبية للموظفين ؛
  - تتبع ومراقبة تسيير شؤون الموظفين بالمؤسسات السجنية ؛
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية:
- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
  - مصلحة الانضباط والشؤون التأديبية ؛
  - مصلحة تدبير حركية وتوزيع الموظفين.

## المادة 25

- تناط بقسم التوظيف وتثمين الموارد البشرية المهام التالية :
- التخطيط والتدبير التوقعي للمناصب والكفاءات وتقييم برامج تطوير الموارد البشرية ؛
  - تدبير مباريات التوظيف والترقية ؛
  - الإسهام في إعداد البرمجة الميزانية لكتلة الأجور ؛
  - تدبير مناصب المسؤولية بالإدارة المركزية وبالمؤسسات السجنية ؛
  - الإسهام في إعداد برامج تثمين الموارد البشرية بتنسيق مع المعهد الوطني لتكوين أطر إدارة السجون وإعادة الإدماج والمصالح المركزية المعنية وتتبع تنفيذها ؛
  - تتبع وتقييم الأداء المهني للموظفين.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة التوظيف والترقية ؛
  - مصلحة التخطيط والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛
  - مصلحة تقييم الأداء المهني وتثمين الموارد البشرية.

## المادة 26

تتأط بقسم الشؤون الإدارية والقانونية وتدير المستندات المهام التالية :

- الإسهام في إعداد وتنزيل برامج ومشاريع تحديث ورقمنة تدبير الموارد البشرية وتثمينها ؛
- الإسهام في إعداد الدلائل المسطرية المتعلقة بمجالات تدبير المؤسسات السجنية ؛
- السهر على تنظيم الشؤون الإدارية بالمؤسسات السجنية وتتبعها ومراقبتها ؛
- الإشراف على تدبير طلبات الحق في الحصول على المعلومات ؛
- السهر على تحسين إجراءات استقبال وإرشاد المرتفقين ؛
- الإشراف على حفظ الملفات والمستندات وضبط وتجميع معطيات الموظفين ؛
- السهر على تدبير الشؤون القانونية والمنازعات القضائية والدفاع عن مصالح المندوبية العامة ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص المندوبية العامة وتتبعها بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- تدبير الأرشيف، والسهر على مراقبة الالتزام بالنصوص الجاري بها العمل بهذا الشأن ؛
- السهر على حفظ ذاكرة المؤسسات السجنية وتدير الرصيد الوثائقي.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة تنظيم الشؤون الإدارية ؛
- مصلحة الاستقبال والإرشاد ؛
- مصلحة الدراسات والشؤون القانونية والتوثيق ؛
- مصلحة تدبير الأرشيف وحفظ الذاكرة.

## الباب الثامن

## مديرية الميزانية والتجهيز

## المادة 27

تشتمل مديرية الميزانية والتجهيز على الأقسام والمصلحة التالية :

- قسم الميزانية والمحاسبة ؛
- قسم التموين واللوجستيك ؛
- قسم المباني والإعدادات ؛
- مصلحة تتبع الخدمات اللوجستية لفائدة المعتقلين.

## المادة 28

تتأط بقسم الميزانية والمحاسبة المهام التالية :

- إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات ومشاريع وتقارير نجاعة الأداء وفق النصوص الجاري بها العمل ؛
- إعداد مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة والسهر على تنفيذها ؛
- تدبير الحسابات الخصوصية وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة ؛
- التدبير المالي والمحاسباتي للميزانية والمراقبة الداخلية للنفقات ؛
- تنسيق عملية إعداد مخطط للصفقات ؛
- تتبع ومراقبة التدبير المالي والمحاسباتي بالمؤسسات السجنية والمعهد الوطني لتكوين أطر إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- الإشراف على إعداد الدلائل المرجعية للتدبير المالي والمحاسباتي ؛
- تدبير التعويضات العرضية للموظفين والمتعاقدين ؛
- تتبع ومراقبة تدبير أموال المعتقلين بالمؤسسات السجنية.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة الميزانية والبرمجة ؛
- مصلحة المحاسبة والمراقبة الداخلية للنفقات ؛
- مصلحة تدبير التعويضات العرضية.

## المادة 29

تتأط بقسم التموين واللوجستيك المهام التالية :

- تحديد الحاجيات لتموين وتجهيز المؤسسات السجنية والمصالح المركزية ؛
- وضع برنامج للصفقات الخاصة بتلبية الحاجيات المذكورة وفق النصوص الجاري بها العمل ؛
- مراقبة دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات التموين والتجهيز الخاصة بالمؤسسات السجنية والمصادقة عليها وتتبع تنفيذها ؛
- مراقبة تدبير المواد التموينية وتتبع وضعية المخزون بالمؤسسات السجنية والمصالح المركزية ؛
- الإشراف على جرد التجهيزات والمعدات ومسك القوائم الخاصة بها وفق الضوابط المعمول بها ؛
- تدبير الوسائل اللوجستية وحظيرة السيارات ؛

المادة 32

تناط بقسم برامج التكوين وتطوير الكفاءات المهام التالية :

- الإشراف على تشخيص وتحليل الاحتياجات التدريبية والأنشطة التكوينية وإعداد استراتيجية التكوين بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية ؛
  - الإشراف على إعداد وحدات التكوين والمحتوى البيداغوجي للأنشطة التكوينية والعمل على تحيينها وتطويرها وإعداد تقارير تقييمية بشأنها ؛
  - الإشراف على إعداد الدلائل المرجعية للتكوين والعمل على تحيينها وتطويرها بالتنسيق مع مختلف المصالح المركزية المعنية ؛
  - الإشراف على تنظيم دورات تكوينية دورية للمكونين في مختلف مجالات تدبير الشأن السجني وتوسيع شبكة المكونين على مستوى المعهد والمؤسسات السجنية ؛
  - إعداد برامج التكوين الأساسي وشبه العسكري والتكوين المستمر والمتخصص والتأهيلي والتقويمي للموظفين وتتبع البرمجة الزمنية لجميع الأنشطة التكوينية ؛
  - الإسهام في تدبير وتطوير المنصات والبرامج المعلوماتية ذات الصلة بمجال التكوين ؛
  - الإسهام في تنظيم الأيام الدراسية بالمعهد ؛
  - إعداد وتطوير أدوات ومؤشرات لتقييم أنشطة التكوين وأداء المتدربين والمكونين وإعداد ورفع تقارير بشأنها للمندوب العام.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة إعداد مخططات وبرامج التكوين ؛
  - مصلحة التكوين الأساسي والتأهيلي والتدريب شبه العسكرية ؛
  - مصلحة التكوين المستمر والمتخصص.

المادة 33

تناط بقسم التدبير المالي واللوجستيك المهام التالية :

- تدبير الشؤون المالية للمعهد بالتنسيق مع المصالح المركزية المختصة ؛
- تحديد الحاجيات السنوية لتدبير المعهد ؛
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الاعتمادات المخصصة للمعهد وتتبعها ومراقبتها ؛
- تدبير المواد التموينية والتجهيزات والمعدات بالمعهد ومسك السجلات وإعداد القوائم والنماذج والمستندات المالية وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- إعداد الدلائل الإجرائية وبطاقات ونماذج واستمارات تتبع والمراقبة ورصد الاحتياجات.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة التجهيز والمعدات ؛
- مصلحة التموين ؛
- مصلحة رصد الحاجيات والمراقبة والتتبع.

المادة 30

تناط بقسم المباني والإعدادات المهام التالية :

- تحديد حاجيات إنجاز الدراسات التقنية اللازمة لعمليات البناء والتوسعة والصيانة ؛
  - دراسة التصاميم الهندسية التقنية ودفاتر التحملات والتنسيق مع المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات ؛
  - تتبع ومراقبة أشغال تهيئة المؤسسات السجنية ؛
  - مراقبة مطابقة الأشغال لدفاتر التحملات ؛
  - إعداد الدليل الهندسي المرجعي لبرامج البناء ؛
  - تدبير ومراقبة الممتلكات العقارية والسكن الوظيفي ؛
  - الإشراف على إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالبنائات.
- ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :
- مصلحة الدراسات التقنية للبنائات ؛
  - مصلحة تتبع إنجاز الأوراش ؛
  - مصلحة صيانة المباني والمنشآت والتجهيزات التقنية.

الباب التاسع

المعهد الوطني لتكوين أطر إدارة السجون وإعادة الإدماج

المادة 31

- يشتمل المعهد الوطني لتكوين أطر إدارة السجون وإعادة الإدماج، المتواجد مقره بتيفلت، والذي يشار إليه في هذا الباب بـ «المعهد»، على الأقسام والمصلحة التالية :
- قسم برامج التكوين وتطوير الكفاءات ؛
- قسم التدبير المالي واللوجستيك ؛
- قسم الشؤون الداخلية والانضباط ؛
- مركز تكوين الأطر بإفران ؛
- مصلحة التعاون والدراسات والتوثيق.

- تتبع ومراقبة التغذية والنظافة والسهر على احترام قواعد الصحة والسلامة داخل المعهد ؛

- الإشراف على إجراءات المحافظة على المباني والمنشآت والمعدات وتدريب حظيرة السيارات التابعة للمعهد ؛

- تدبير المعدات والوسائل اللوجستية المتعلقة بتنفيذ برامج وأنشطة التكوين.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التدبير المالي والمحاسباتي ؛

- مصلحة اللوجستيك والصيانة.

#### المادة 34

تناط بقسم الشؤون الداخلية والانضباط المهام التالية :

- تتبع وتنسيق الشؤون الإدارية والتقنية ومساعدة المدير في التسيير الإداري للمعهد ؛

- الإشراف على تتبع الوضع العام بمختلف مرافق المعهد ومراقبة السير العادي لبرامج التكوين ؛

- تدبير شؤون الموظفين العاملين بالمعهد ؛

- تدبير الشؤون الإدارية للمتدربين بالمعهد ؛

- الإشراف على تنظيم العمل بالوحدة الصحية بالمعهد وتبعية تدبير خدماتها ؛

- الإسهام في تحديد وتنفيذ البرمجة الزمنية لأنشطة التكوين بالمعهد ؛

- تتبع مختلف الأنشطة اليومية للمتدربين ومراقبة انضباطهم والتزامهم بالنظام الداخلي وإعداد تقارير بشأنها ؛

- تتبع ومراقبة انخراط المتدربين في برامج وأنشطة التكوين ؛

- الإسهام في تشخيص وتحليل الاحتياجات التدريبية للموظفين في مجال التكوين شبه العسكري وقواعد الانضباط ؛

- الإسهام في إعداد وتنفيذ برامج التكوين شبه العسكري وقواعد الانضباط ؛

- وضع وتنفيذ برامج خاصة بتعزيز القدرات البدنية للمتدربين ؛

- الإشراف على مختلف إجراءات تأمين الحراسة والأمن والمداومة بالمعهد ؛

- السهر على تدبير المعدات الأمنية بالمعهد ؛

- المراقبة المستمرة للأمن والانضباط العام بالمعهد وإعداد تقارير إخبارية بشأنها.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الشؤون الإدارية للموظفين والمتدربين ؛

- مصلحة الانضباط والشؤون الداخلية.

#### المادة 35

تناط بمركز تكوين الأطر بإفران، الذي يدخل في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويسهر على تسييره مدير، المهام التالية :

- الإسهام في تحديد الاحتياجات التكوينية للموظفين وفي تخطيط وتنفيذ وتقييم مختلف برامج التكوين بالمركز بالتنسيق مع مدير المعهد ؛

- الإسهام في إعداد المواد والمحتوى البيداغوجي للأنشطة التكوينية والعمل على تحسينها وتطويرها وإعداد تقارير تقييمية بشأنها ؛

- الإسهام في إعداد الدلائل المرجعية للتكوين ؛

- إعداد الحاجيات السنوية لتدبير المركز بتنسيق مع مدير المعهد ؛

- تنفيذ وتتبع العمليات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للمركز ؛

- السهر على تدبير المواد التموينية والمعدات بالمركز ومسك السجلات وإعداد اللوائح والنماذج والمستندات المالية وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- الإشراف على إجراءات المحافظة على المباني والمنشآت والمعدات وتدريب اللوجستيك وحظيرة السيارات التابعة للمركز ؛

- تدبير شؤون الموظفين العاملين بالمركز ؛

- الإشراف على الشؤون الإدارية للمتدربين بالمركز ؛

- السهر على تدبير الشؤون الداخلية وعلى الانضباط العام بالمركز ؛ إعداد تقارير تقييم المتدربين بالتنسيق مع مدير المعهد.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التداريب والانضباط ؛

- مصلحة التدبير الإداري واللوجستيك.

#### الباب العاشر

بنيات ملحقة مباشرة بالمندوب العام وبالكتاب العامة

#### المادة 36

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على البنيات التالية :

• بنيات ملحقة مباشرة بالمندوب العام :

- قسم التعاون والشراكة ؛

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة اليقظة والرصد الاستباقي للمخاطر الأمنية ؛
- مصلحة التقييم والتنسيق الداخلي وتبادل المعلومات.

#### المادة 39

تتأط بقسم مراقبة التدبير المهام التالية :

- الإسهام في إعداد استراتيجية المندوبية العامة ومواءمتها مع استراتيجية وأهداف نجاعة أداء البرامج وتتبع تنفيذها ؛
- تحديد أدوات تقييم نجاعة الأداء والعمل على انسجامها ؛
- توفير الدعم المنهجي للأشخاص المرجعيين في مراقبة التدبير ؛
- الإسهام في هيكلة وتزويد النظم المندمجة للمعلومات ؛
- تجميع القوائم التركيبية وتقرير نجاعة الأداء وفق النصوص الجاري بها العمل ؛
- تتبع ومراقبة تسيير مختلف البرامج المسطرة وإعداد تقارير دورية بشأنها ؛
- الإشراف على إعداد تقرير الأنشطة وتتبع تطور مؤشرات تنفيذ استراتيجية المندوبية العامة.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة مراقبة التسيير وتتبع نجاعة الأداء ؛
- مصلحة الدراسات وإعداد التقارير وتحليل المعطيات.

#### المادة 40

تتولى الأقسام المحدثة، بموجب هذا القرار، بالإضافة إلى الاختصاصات المشار إليها في المواد أعلاه، كل في مجال اختصاصه، المهام التالية :

- الإسهام في إعداد الاستراتيجية العامة للمندوبية العامة وتتبع تنفيذها واقتراح التدابير الكفيلة بتطوير الأداء ؛
- القيام بأعمال المراقبة الداخلية للمؤسسات السجنية ؛
- السهر على تطوير قواعد بيانات والقيام بدراسات تحليلية وتقييمية وإعداد الإحصائيات والتقارير بشكل دوري ؛
- السهر على حفظ وأرشفة الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات القسم ورقمنتها وفقا للضوابط المعمول بها.

- قسم الرصد الاستباقي والشؤون العامة.

- بنيات ملحقة مباشرة بالكتابة العامة :

- قسم مراقبة التدبير ؛

- مصلحة الأمن السيبراني.

#### المادة 37

تتأط بقسم التعاون والشراكة المهام التالية :

- الإسهام في إعداد استراتيجية المندوبية العامة في مجال التعاون والشراكة وتتبع تنفيذها وتقييمها ؛
- السهر على تطوير وتعزيز التعاون والشراكة مع القطاعات والهيئات الحكومية وغير الحكومية ؛
- السهر على إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة المتعلقة بتدبير الشأن السجني وتتبع تنفيذها وتقييمها ؛
- السهر على تنفيذ وتنسيق البرامج المسطرة في إطار علاقات التعاون والشراكة ؛
- البحث عن الشراكات لتطوير وتحديث آليات تدبير المؤسسات السجنية وتحسين الأداء.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة التعاون الدولي ؛
- مصلحة الشراكة مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية ؛
- مصلحة التنسيق وتقييم الشراكات.

#### المادة 38

تتأط بقسم الرصد الاستباقي والشؤون العامة المهام التالية :

- الإسهام في الوقاية من المخاطر والتهديدات الأمنية لضمان أمن المؤسسات السجنية ؛
- رصد وتتبع وتجميع وتحليل المعلومات والأحداث والوقائع التي من شأنها المس بسلامة المعتقلين والأشخاص وأمن المؤسسات السجنية والنظام العام ورفع تقارير بشأنها ؛
- إرساء نظام لليقظة والرصد الاستباقي للمخاطر الأمنية وتحليل البيانات والتحقق منها ورفع تقارير بشأنها ؛
- تطوير آليات التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة ؛
- إعداد تقارير حول الوضع الأمني العام بالمؤسسات السجنية وإحالتها على المندوب العام.

## المادة 41

ينسخ القراران التاليان :

- قرار رئيس الحكومة رقم 3.25.15 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديرية المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

- قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3660.11 الصادر في 24 من محرم 1433 (20 ديسمبر 2011) بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 42

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم 2698.25 صادر في 27 من شوال 1447 (15 أبريل 2026) بتغيير وتنظيم قرار وزير الداخلية رقم 3392.18 بتاريخ 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3392.18 الصادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 (الفقرة الأولى) و4 و10 و11 و15 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 3392.18 الصادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) :

«المادة الأولى. - تحدث ..... الترابية.

«يحدد ..... القرار.

«ويمكن إحداث ملحقات للمعاهد المذكورة بكل جهة من جهات المملكة.

«تحدد قائمة هذه الملحقات، عند الاقتضاء، في الملاحق السالفة الذكر.»

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - تناط ..... مؤهلين للعمل «حصريا بالمصالح المركزية واللامركزية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية.»

«المادة 4. - يشرف المدير، تحت سلطة مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بوزارة الداخلية، على تدبير ..... بالمعهد.»

«المادة 10. - تحدث بكل معهد مصلحة للبرمجة وهندسة التكوين، تسهر على إعداد برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر وتتبع تنفيذها ..... بالإدارة المركزية.»

«المادة 11. - تحدث بكل معهد مصلحة للدعم واللوجستيك، تناط بها مهمة تتبع تنفيذ الصفقات والمشتريات وتدير المخازن والوسائل اللوجيستية والمحافظة على ممتلكات المعهد وصيانتها. «يعين ..... المركزية.»

## المادة الثانية

يتمم قرار وزير الداخلية السالف الذكر رقم 3392.18 الصادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بالمادة 15 المكررة التالية :

«المادة 15 المكررة. - يلتزم المترشحون الناجحون في مباراة ولوج المعهد كتابة، بالعمل بالمصالح المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار «لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف. ويلزم «كل موظف أخل بهذا الالتزام بأن يرجع مجموع المبالغ والرواتب التي «استفاد منها خلال فترة التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن «كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة، ما عدا إذا كان عدم «الوفاء بالتعهد خارجا عن إرادته.

## «الشعبة : النظافة وحفظ الصحة

## «التخصص : النظافة وحفظ الصحة بالجماعات الترابية

| الغلاف الزمني (بالساعات) |              | الشعبة                                              |
|--------------------------|--------------|-----------------------------------------------------|
| السنة الثانية            | السنة الأولى | المواد                                              |
|                          |              | التكوين التقني                                      |
| —                        | 50           | استراتيجية وطرق محاربة النواقل.                     |
| —                        | 80           | محاربة الحشرات.                                     |
| 40                       | —            | محاربة القوارض.                                     |
| 30                       | —            | التطهير.                                            |
| 30                       | —            | محاربة العناكب والزواحف والرخويات.                  |
| —                        | 80           | داء السعار: الوقاية، التدبير والمراقبة.             |
| 90                       | 40           | تدبير الكلاب والقطط الضالة.                         |
| 80                       | 120          | السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.                   |
| 90                       | 40           | شرطة المقايير ومراقبة الوفيات.                      |
| —                        | 40           | مدخل إلى الطب المجتمعي.                             |
| 40                       | —            | تدخل مكاتب حفظ الصحة في الأزمات الصحية والكوارث.    |
| 50                       | —            | تدبير المخاطر.                                      |
| —                        | 40           | علم الحشرات والأحياء الخاصة بالقوارض.               |
| 40                       | —            | علم الأوبئة والأمراض المعدية.                       |
| —                        | 50           | علم الأحياء الدقيقة (المكروبيولوجيا).               |
| —                        | 40           | علم الطفيليات.                                      |
| —                        | 60           | الإحصائيات الصحية.                                  |
| —                        | 30           | الكيمياء.                                           |
| 50                       | 40           | الرسم التقني والسلامة الصحية للمباني.               |
| 40                       | —            | تدبير النفايات المنزلية وما شابهها.                 |
| 40                       | —            | التطهير السائل.                                     |
| —                        | 60           | مراقبة مياه الشرب ومياه السباحة.                    |
| 60                       | —            | حماية البيئة والتنمية المستدامة.                    |
| —                        | —            | التكوين العام.                                      |
| —                        | 40           | مبادئ أساسية في الصحة والنظافة العمومية.            |
| —                        | 40           | الإطار القانوني المنظم للوقاية وحفظ الصحة الجماعية. |
| 40                       | 40           | المجاسبة، المالية المحلية والصفقات العمومية.        |
| 40                       | 60           | القانون الإداري.                                    |
| 40                       | 40           | التحرير الإداري.                                    |
| 50                       | 50           | اللغة الفرنسية والتواصل.                            |
| 40                       | 40           | الإعلاميات.                                         |
| —                        | 120          | تدريب الإدماج.                                      |
| 240                      | —            | التدريب التطبيقي.                                   |
| 80                       | —            | مشروع نهاية التكوين.                                |
| 1210                     | 1200         | مجموع الغلاف الزمني بالساعات.                       |
| 2410                     |              | المجموع العام للغلاف الزمني بالساعات.               |

«تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على الخريجين الذين تم تعيينهم، ولم يلتحقوا بمقر عملهم.

## المادة الثالثة

يتم، على النحو التالي، الملحقان رقم 2 و3 من قرار وزير الداخلية السالف الذكر رقم 3392.18 الصادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) :

## «الملحق رقم 2

## «الشعب والتخصصات

## «سلك التقني المتخصص

| الشعبة                             | التخصص                                 |
|------------------------------------|----------------------------------------|
| .....                              | .....                                  |
| البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي. | .....                                  |
| النظافة وحفظ الصحة.                | النظافة وحفظ الصحة بالجماعات الترابية. |
| المعلومات.                         | المعلومات ورقمنة الجماعات الترابية.    |

## «الشعب والتخصصات

## «سلك التقني

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

\* \* \*

## «الملحق رقم 3

«برامج التكوين ومددها الخاصة بسلك التقنيين المتخصصين

## «الشعبة : الهندسة المدنية

## «التخصص : .....»

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«الشعبة : البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي

## «التخصص : .....»

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

|      |      |                                                                  |
|------|------|------------------------------------------------------------------|
| 40   | 40   | منصّات موجهة للميزانية والمالية (النفقات، المداخل، الصفقات ...). |
| —    | 120  | تدريب الإدماج.                                                   |
| 240  | —    | التدريب التطبيقي.                                                |
| 80   | —    | مشروع نهاية التكوين.                                             |
| 1210 | 1210 | مجموع الغلاف الزمني بالساعات.                                    |
| 2420 |      | المجموع العام للغلاف الزمني بالساعات.                            |

#### المادة الرابعة

ينسخ ويعوض، كما يلي، الملحق رقم 1 من قرار وزير الداخلية السالف الذكر رقم 3392.18 الصادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) :

#### «الملحق رقم 1

#### «اسم ومقرات المعاهد وطاقاتها الاستيعابية

| الطاقة الاستيعابية | اسم ومقرات المعاهد                                                  |
|--------------------|---------------------------------------------------------------------|
| 1000               | 1. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالدار البيضاء عين بركة. |
| 400                | 2. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بإيموزار كندر.           |
| 400                | 3. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بمراكش.                  |
| 1000               | 4. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بسلامة.                  |
| 400                | 5. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بوجدة.                   |
| 400                | 6. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بفاس.                    |
| 600                | 7. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالدار البيضاء - آفنا.   |
| 400                | 8. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالحسيمة.                |
| 400                | 9. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بمكناس.                  |
| 400                | 10. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بسطات.                  |
| 400                | 11. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين ببني ملال.              |
| 400                | 12. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالعيون.                |
| 400                | 13. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بأكادير.                |
| 400                | 14. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بطنجة.                  |

#### «الشعبة : المعلومات

#### «التخصص : المعلومات ورقمنة الجماعات الترابية

| الغلاف الزمني (بالساعات) |               | الشعبة                                            |
|--------------------------|---------------|---------------------------------------------------|
| السنة الأولى             | السنة الثانية | المواد                                            |
|                          |               | التكوين التقني                                    |
| 60                       | —             | مقدمة في أنظمة معلومات الجماعات الترابية.         |
| 60                       | —             | أساسيات الشبكات المعلوماتية والأمن السيبراني.     |
| 60                       | —             | أنظمة التشغيل وتقنيات الافتراضية.                 |
| 60                       | —             | إدارة قواعد البيانات.                             |
| 80                       | —             | تطوير الويب (الواجهة الأمامية).                   |
| 120                      | 40            | البرمجة كائنية التوجه.                            |
| 120                      | 40            | الصيانة المعلوماتية (الأجهزة والبرمجيات).         |
| —                        | 60            | إدارة الأنظمة وخدمات الشبكات.                     |
| —                        | 60            | الأمن السيبراني وحماية المعطيات.                  |
| —                        | 80            | تطوير الويب (الواجهة الخلفية والإطارات البرمجية). |
| 80                       | 60            | تدبير المشاريع المعلوماتية ومنهجيات أجائل.        |
| —                        | 40            | الحلول السحابية والخدمات الإلكترونية.             |
| 60                       | 40            | الجيوماتيك ونظم المعلومات الجغرافية.              |
| —                        | 40            | الأجهزة المتصلة والمدن الذكية.                    |
| —                        | —             | التكوين العام.                                    |
| 40                       | 40            | المحاسبة، المالية المحلية والصفقات العمومية.      |
| 60                       | 40            | القانون الإداري.                                  |
| 40                       | 40            | التحرير الإداري.                                  |
| 50                       | 50            | اللغة الفرنسية والتواصل.                          |
| —                        | 40            | الأخلاقيات المهنية والحكمة الرقمية.               |
| 40                       | —             | التنظيم الإداري وتدبير الخدمات العمومية الرقمية.  |
| —                        | 60            | الإحصاء وتحليل البيانات.                          |
| —                        | —             | الأنظمة المعلوماتية للجماعات الترابية.            |
| 40                       | 40            | منصّات خدمات موجهة للمواطنين.                     |
| 40                       | 40            | منصّات تدبير الجماعات الترابية.                   |
| 40                       | 40            | منصّات المشاركة المواطنة.                         |

|                                                                                                                                                    |     |                                                        |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|--------------------------------------------------------|
| المادة الخامسة<br><br>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.<br><br>وحرر بالرباط في 27 من شوال 1447 (15 أبريل 2026).<br><br>الإمضاء : عبد الوافي لفتيت. | 400 | 15. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالرشيدية. |
|                                                                                                                                                    | 400 | 16. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بكلميم.    |
|                                                                                                                                                    | 400 | 17. معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالداخلية. |